Sana'a University Journal of Human Sciences مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 5 | No. 6 | Page 34 – 72 |2026 | https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

Fiscal Policy in the Prophetic Era: A Model for Solving Contemporary Economic Crises

Yahya Mohammed Hassan Al-Jiwry[1,*]

[1] Department of Islamic Studies - Faculty of Arts and Humanities - Sana'a University, Sana'a, Yemen.

***Corresponding author:** *Yahya.al-jiwry@us.edu.ye*

Keywords

1. Islamic Financial System
2. Fiscal Policy
3. Prophetic Era
4. Financial Management
5. Prophetic Biography (Seerah)
6. Contemporary Economics

Abstract:

This research aims to analyze the fiscal policy of the Prophetic era, extract the governing principles that structured it, and demonstrate its viability in addressing contemporary economic challenges. The study employs an inductive method to trace Prophetic financial practices and an analytical method to deconstruct and classify them within a functional framework. The findings reveal that the Prophetic fiscal policy evolved from a foundational stage, which relied on innovative tools, into a comprehensive financial system with a diversified revenue structure and a balanced distribution policy. It was found that this policy constitutes an integrated framework for economic governance based on the principles of transparency, accountability, and the prevention of wealth concentration, with direct applicability to tackling issues of unemployment and sustainability. The research recommends advancing foundational studies in the field of Prophetic finance and activating Islamic development finance tools in modern economic management.

Sana'a University Journal of Human Sciences
مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 5 | No. 6 | Page 35 – 72 | 2026 |
https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

السياسة المالية في العهد النبوي: نموذج لحل الأزمات الاقتصادية المعاصرة

يحيى محمد حسن الجيوري[1]،*

[1] قسم الدراسات الإسلامية- كلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة صنعاء ، صنعاء ، اليمن.

***المؤلف:** Yahya.al-jiwry@us.edu.ye*

الكلمات المفتاحية

1. النظام المالي الإسلامي
2. السياسة المالية
3. العهد النبوي
4. التدبير المالي
5. السيرة النبوية
6. الاقتصاد المعاصر

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى تحليل السياسة المالية في العهد النبوي، واستخلاص المبادئ الحاكمة التي شكلت بنيتها، مع بيان مدى صلاحيتها لمواجهة التحديات الاقتصادية المعاصرة. اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي لتتبع الوقائع المالية النبوية، والمنهج التحليلي لتفكيكها وتصنيفها ضمن إطار وظيفي. وقد أظهرت النتائج أن السياسة المالية النبوية تطورت من مرحلة تأسيسية اعتمدت على أدوات مبتكرة، إلى نظام مالي شامل ذي هيكل إيرادات متنوع وسياسة توزيع متوازنة. وتبين أن هذه السياسة تمثل إطارًا متكاملًا للحوكمة الاقتصادية يقوم على مبادئ الشفافية والمحاسبة ومنع تركز الثروة، مع قابلية تطبيقها في معالجة قضايا البطالة والاستدامة. ويوصي البحث بتعزيز الدراسات التأسيسية في مجال المالية النبوية وتفعيل أدوات التمويل التنموي الإسلامي في الإدارة الاقتصادية الحديثة.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وعلى آله الطاهرين وبعد:

يحظى موضوع المال باهتمام محوري في حياة الأمم؛ لدوره الجوهري في تحقيق المصلحة العامة، وبناء الاستقرار، ودفع عجلة التنمية؛ فالمال الذي يوصف بحق بأنه "عصب الحياة"، يمثل الركيزة الأساسية التي تقوم عليها المجتمعات، وتُدار بها شؤونها، ويُصان بها أمنها. وبطبيعتها، تحتاج الحياة الاجتماعية إلى مرافق وخدمات عامة تتجاوز قدرة الأفراد؛ مما يستلزم وجود سلطة منظِّمة تتولى إدارتها، هذه السلطة، المتمثلة في الدولة، لا يمكنها أداء وظائفها بفاعلية دون الاستناد إلى نظام مالي متكامل، يحدد مواردها بدقة، ويوجه نفقاتها بعدالة؛ لتحقيق الصالح العام.

وفي هذا السياق التاريخي والحضاري، يبرز النموذج الذي أرساه النبي محمد –صلى الله عليه وآله وسلم– في المدينة المنورة كحالة دراسية فريدة؛ ففي فترة وجيزة، استطاع –صلى الله عليه وآله وسلم– أن يؤسس دولة مؤثرة، وأن يقدم للمجتمع نظامًا شاملًا لم يقتصر على تنظيم علاقة الإنسان بربه، بل امتد ليشمل إدارة شؤون الحياة كافة. ويأتي في قلب هذا التنظيم "تدبير المال العام"؛ حيث أرست الشريعة الإسلامية قواعد ومنهجيات لتحديد الموارد ومصارفها على نحو لم يسبق له مثيل.

ورغم هذا الثراء التاريخي، تواجه العديد من المجتمعات اليوم أزمات مالية واقتصادية حادة، مما يُطرَح تساؤل ملح حول مدى إمكانية استلهام الحلول من ذلك النموذج التأسيسي الأول، من هنا، تأتي هذه الدراسة لتبحث في أسس ذلك النظام المالي النبوي، وتستكشف سبل تطبيقه في واقعنا المعاصر.

إشكالية البحث وأسئلته:

على الرغم من الثراء التشريعي والتاريخي للنموذج المالي الإسلامي، تُواجه العديد من الاقتصادات المعاصرة تحديات هيكلية حادة تتمثل في سوء إدارة المال العام، واتساع فجوة توزيع الثروة، وتكرار الأزمات المالية، تنطلق هذه الدراسة من إشكالية مركزية مفادها: وجود فجوة بين أصالة النموذج المالي النبوي كمرجعية تاريخية، وغيابه كإطار عمل مطبّق في السياسات الاقتصادية الحديثة. وعليه، يسعى البحث للإجابة عن **السؤال المحوري التالي:**

"كيف يمكن استخلاص مبادئ وأدوات من السياسة المالية في العهد النبوي لتشكيل نموذج عملي قابل للتطبيق في معالجة التحديات الاقتصادية المعاصرة؟"

ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة التالية:

1– ما هي الأسس التشريعية والمؤسسية التي قامت عليها السياسة المالية في العهد النبوي؟

2– ما هي الآليات التي اتبعها النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– في إدارة الموارد العامة (إيرادًا وإنفاقًا) لتحقيق التنمية والاستقرار الاجتماعي؟

3– ما هي المبادئ الحاكمة التي أرساها –صلى الله عليه وآله وسلم– لتنظيم المعاملات والأسواق وضمان عدالتها؟

4– ما هي أوجه التوافق والاختلاف بين أدوات السياسة المالية النبوية والنظريات الاقتصادية المعاصرة، وكيف يمكن تكييفها؟

أهداف البحث:

سعيًا للإجابة عن أسئلة البحث، تحددت الأهداف الإجرائية التالية:

1- تحليل البنية التحتية للنظام المالي النبوي، وتحديد مصادر إيراداته وأوجه إنفاقه.

2- استخلاص المبادئ والأدوات التي استخدمها النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في إدارة المال العام وتحقيق العدالة التوزيعية.

3- بيان القواعد التنظيمية والأخلاقية التي حكمت الأسواق والمعاملات في عصره.

4- تقديم إطار مقترح يوضح كيفية تفعيل المبادئ المالية النبوية كحلول عملية للتحديات الاقتصادية الراهنة.

أهمية البحث ومبرراته:

تنبع أهمية البحث من كونه لا يكتفي بالسرد التاريخي، بل يقدم إضافة علمية وعملية من خلال:

الأهمية العلمية (النظرية): يسد البحث فجوة في الأدبيات الاقتصادية الإسلامية عبر تقديم تحليل هيكلي للسياسة المالية النبوية وربطها بالنظريات المعاصرة؛ مما يؤسس لحقل دراسي يجمع بين الأصالة والمعاصرة.

الأهمية العملية (التطبيقية): يقدم البحث لصناع السياسات والمؤسسات المالية نموذجًا عمليًّا ومجموعة من المبادئ المستمدة من التجربة النبوية، والتي يمكن أن تسهم في إصلاح الاختلالات الاقتصادية وتعزيز التنمية المستدامة.

وتتمثل مبررات اختياره في الحاجة الملحة للبحث عن نماذج اقتصا دية بديلة أثبتت نجاحها تاريخيًا، وقادرة على تقديم حلول ذات بعد أخلاقي وإنساني للأزمات التي تواجهها الأنظمة المالية الحالية.

منهجية البحث

لتحقيق أهداف البحث، تم اتباع منهجية متكاملة تجمع بين عدة مناهج لضمان عمق التحليل وأصالته:

1- المنهج التاريخي: استُخدم لتأصيل الأحداث والسياسات المالية في سياقها الزمني، وتتبع تطور المؤسسات المالية للدولة النبوية.

2- المنهج الاستقرائي: تم من خلاله تتبع واستقراء المبادئ والقواعد الكلية للسياسة المالية النبوية؛ من خلال جمع النصوص الشرعية والوقائع التاريخية الجزئية وتحليلها.

3- المنهج الوصفي التحليلي: استُخدم في وصف مكونات النظام المالي (موارد، نفقات، مؤسسات)، ومن ثم تحليل وظائفها والعلاقات بينها، وعدم الاكتفاء بالوصف السردي.

وقد اعتمد البحث في جمع مادته العلمية على أداة **تحليل المحتوى** للمصادر الأولية (كتب الحديث والسيرة والتاريخ) والمصادر الثانوية (الدراسات والأبحاث المعاصرة):

الدراسات السابقة وموقع الدراسة الحالية منها

بعد مسح للأدبيات ذات الصلة، تم الوقوف على عدد من الدراسات المهمة التي قاربت الموضوع من زوايا مختلفة، ونعرض منها النماذج التالية لتحديد موقع دراستنا بدقة:

1- دراسة موفق عبد الرحيم (2019م): ركزت بشكل أساسي على **المقاصد الكلية** للسياسة المالية، وقدمت رؤية فلسفية مهمة[1].

2- دراسة محمد مصلح الزعبي (2018م): تناولت

(1) موفق عبدالرحيم، (السياسة المالية في العهد النبوي محدداتها ومقاصدها 2019م)، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد بن عبدالله فاس. المجلد 5، العدد 10.

الموضوع من منظور **إداري بحت**، مع التركيز على التخطيط ومعالجة عجز الميزانية[2].

3- دراسة عز الدين جسوس (2015م): قدمت زاوية مبتكرة بالتركيز على دور الموارد البشرية والإنفاق الفردي كعنصر أساسي في التمويل[3].

4- دراسة حسن عربان (2012م): على الرغم من أن عنوانها "السياسة المالية للدولة في عصر الرسالة"، فإن محتواها الفعلي يركز على منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي؛ حيث دعت إلى ضرورة مواجهة "الفراغ المعرفي" وتطوير مناهج بحثية جديدة، دون الخوض في تحليل السياسة المالية نفسها[4].

يتضح من العرض السابق أن الدراسات السابقة، على أهميتها، اتسمت إما بالتركيز على جوانب محددة (فلسفية، إدارية، تمويل فردي)، أو بالدعوة المنهجية لملء الفراغ المعرفي دون القيام بذلك فعليًّا. وهنا تبرز **الفجوة المعرفية** التي تسعى دراستنا لسدها؛ حيث تتميز عن الدراسات السابقة بالآتي:

الشمولية الهيكلية: على عكس الدراسات التي تناولت أجزاءً من النظام، تقدم هذه الدراسة **تحليلًا بنيويًا متكاملًا** للسياسة المالية النبوية كنظام كلي، يربط بين البنية التحتية، ومصادر الإيرادات، وقنوات الإنفاق، والمبادئ التنظيمية الحاكمة.

الاستجابة العملية للدعوات المنهجية: بينما دعت دراسات (مثل دراسة عربان) إلى ضرورة سد الفراغ المعرفي، فإن هذه الدراسة تستجيب عمليًا لتلك الدعوة عبر تقديم بحث معمق يملأ جزءًا من هذا الفراغ، بدلًا من الاكتفاء بالحديث عن أهميته.

الربط بالنظرية الاقتصادية: تسعى الدراسة الحالية لعدم الاكتفاء بالسرد التاريخي، بل بناء جسور مفاهيمية بين الممارسات النبوية (مثل منع الاحتكار، الرقابة على الأسواق) وبين مصطلحات وأدوات السياسة الاقتصادية المعاصرة، مما يبرز صلاحيتها للتطبيق الحديث.

وبهذا، لا تكرر الدراسة الحالية ما سبق، بل تبني عليه وتستجيب لدعواته، لتقدم رؤية أكثر تكاملًا وتركيبًا وعمقًا، تجمع بين الأصالة التاريخية والتحليل الهيكلي المعاصر.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وتتضمن إشكالية البحث، وأسئلته، وأهدافه، وأهميته، ومنهجيته، وعرضًا للدراسات السابقة.

المبحث الأول: الإطار التأسيسي للسياسة المالية النبوية ومصادرها

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي والخصائص

(2) محمد مصلح الزعبي (الهدي النبوي في إدارة المال العام، وأثره في تحقيق الاستقرار الأمني والاجتماعي، رمضان 1439هـ/ يونيو 2018م)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد 15، العدد1.

(3) عز الدين جسوس، (التدابير المالية على عهد الرسول – صلى الله عليه وآله وسلم– الموارد البشرية والإنفاق الفردي،21– 2015/4/23م)، المملكة المغربية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية 21– 2015/4/23م، جامعة شعيب الدكالي، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دبي، الندوة السابعة الدولية.

(4) حسن محمد ماشا عربان (السياسة المالية للدولة في عصر الرسالة)، السودان، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، (ص217– 251)، 2012م/1433هـ، المجلد 15 العدد 24.

العامة للاقتصاد النبوي.

المطلب الثاني: مرحلة التأسيس: بناء المقومات المالية قبل اكتمال الموارد.

المطلب الثالث: الموارد المالية التشريعية للدولة (الزكاة، الجزية، الخراج، الفيء والغنيمة).

المبحث الثاني: آليات العدالة التوزيعية وأولويات الإنفاق العام

المطلب الأول: توزيع الأصول الإنتاجية: سياسة الإقطاع التنموي نموذجًا.

المطلب الثاني: أولويات الإنفاق العام: من تلبية الحاجات الأساسية إلى بناء قوة الدولة.

المبحث الثالث: المبادئ الحاكمة للسياسة المالية النبوية وآفاق تطبيقها المعاصر

المطلب الأول: مبادئ تنظيم الأسواق وضمان استقرارها.

المطلب الثاني: مبادئ تحفيز الإنتاج وتحقيق الاكتفاء الذاتي.

المطلب الثالث: مبادئ الحوكمة المالية وضمان الشفافية والمساءلة.

المطلب الرابع: استشراف آفاق التطبيق: النموذج النبوي كحل للتحديات الاقتصادية المعاصرة.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول: الإطار التأسيسي للسياسة المالية النبوية ومصادرها

تُعد السياسة المالية الأداة المحورية التي تستخدمها الدولة لتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية؛ وذلك عبر إدارة إيراداتها العامة ونفقاتها. وفي حين أن لكل نظام اقتصادي رؤيته الخاصة في هذا التدبير، فإن النموذج الإسلامي يقدم منهجية متفردة تنطلق من رؤية كلية للكون والإنسان والمال، وتهدف إلى تحقيق مقاصد عليا كالعدل والإعمار والتنمية الشاملة.

وقد مثّل العهد النبوي مرحلة التأسيس العملي لهذه السياسة، حيث أرسى النبي صلوات الله عليه وعلى آله القواعد والمبادئ التي شكلت الإطار الحاكم لمالية الدولة، مبتدئًا ببناء المقومات الذاتية للمجتمع، وصولًا إلى اكتمال منظومة الموارد التشريعية. ويتناول هذا المبحث بالتحليل هذا الإطار التأسيسي عبر استعراض مفهوم السياسة المالية في المنظور الإسلامي وخصائصها، ثم تتبع مراحل تكوين مواردها.

الإسلام له رؤيته، الإسلام له منهجيته في إدارة الموارد المالية فيما يحقق أهدافًا عادلة، أهدافا لمصلحة المجتمع، أهدافا عظيمة ومقدسة، تنسجم مع مبادئ الأمة الإسلامية وانتمائها للإسلام، وانتمائها للدين الإلهي الحق، بما يبني النهضة الحضارية الإسلامية المتميزة ويحقق القسط في واقع حياة الناس، ويعالج مشكلة الفوارق الاجتماعية؛ من خلال تخصيص جزء من المال لرعاية الفقراء ولمساعدة المساكين، ولإعانة الغارمين، وما شاكل ذلك[5].

وقد أخذ النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– زمام المبادرة في تحصيل الإيرادات على أساس من العدل والمساواة؛ حيث أخذ في تنظيم المجتمع داخليا وخارجيا، ثم أذن الله لرسوله بالجهاد في سبيل الله ورد

(5) الحوثي، السيد عبدالملك بن بدر الدين، 1443هـ، دروس من عهد الإمام علي لمالك الأشتر حينما ولاه على مصر (ص 23).

الاعتداء ونشر الإسلام، وأحل الله له الغنائم والفيء، وفرضت الزكاة، وهنا بدأت تظهر موارد وإيرادات للدولة محددة النسب والمقادير[6].

المطلب الأول: مفهوم السياسة المالية في الإسلام

لتحديد أبعاد السياسة المالية النبوية، لا بد أولًا من تعريفها وتحديد خصائصها المميزة:

أولا: مفهوم السياسة المالية في الإسلام:

تعرف السياسة المالية من زوايا متكاملة؛ فيمكن تعريفها من منظور تشريعي بأنها: «مجموعة من الأحكام الشرعية التي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية فيما يتعلق بالأموال والملكية الخاصة، وكيفية الحصول عليها وطرق ذلك، وكيفية التصرف فيها وبالمالية العامة، وكيفية جباية الإيرادات العامة من مصادرها المختلفة والمتعددة، وكيف يتم إنفاقها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية»[7]. فهو يمثل الإطار الفلسفي والأخلاقي الذي يحدد المقاصد العليا للسياسة المالية (العدل، الكفاية، منع الضرر)، ويضع القواعد الحاكمة للمعاملات (تحريم الربا، الغرر، الاحتكار).

ومن منظور مؤسسي: «هي مجموعة من المؤسسات والقوانين والأنظمة، والتقنيات التي يتم من خلالها خلق وتبادل الأصول المالية، ويتم من خلالها إنتاج وتوزيع الخدمات المالية، وتخصيص الأموال بناءً على العائد المتوقع للاستثمار، وذلك على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية؛ بهدف تحقيق التشغيل الأمثل للموارد الاقتصادية، وتحقيق الرفاهية للمجتمع»[8]. فهذا المنظور يركز على البنية التحتية للنظام المالي، كالمؤسسات المسؤولة عن جمع وإنفاق الأموال (بيت المال، ولاة الصدقات)، والأسواق المنظمة، والأدوات المستخدمة (الزكاة، الفيء، الخراج).

كما تعرف بأنها: «دراسة تحليلية للأدوات والمسائل المالية للتأثير على مالية الدولة، وهي تتضمن فيما تتضمنه تكييفًا كميًّا لحجم الإنفاق العام والإيرادات العامة، وكذا تكييفا نوعيا لأوجه هذا الإنفاق العام والإيرادات العامة ومصادر هذه الإيرادات؛ بغية تحقيق أهداف معينة»[9].

وعرفت السياسة المالية الإسلامية للدولة بأنها: «تدبير مواردها ومصارفها بما يكفل سد النفقات التي تقتضيها المصالح العامة من غير إرهاق للأفراد ولا إضاعة لمصالحهم الخاصة»[10].

كما عرفت بأنها: «عملية تحديد المصروفات والإيرادات العامة، ثم تحصيل وتدبير الأموال العامة وتولي أمور إنفاقها»[11]. وهذه التعريفات تركز على البنية التحتية للنظام المالي، كالمؤسسات المسؤولة

(6) الهمشري، مصطفى، 1405هـ، النظام الاقتصادي في الإسلام من عهد بعثة الرسول –صلى الله عليه وآله وسلم– إلى نهاية عصر بني أمية (ص219) بتصرف.

(7) الكفراوي، عوف محمد،2003م، النظام المالي الإسلامي (ص15).

(8) العجلوني، أحمد طه، 2010م، النظام المالي الإسلامي المعاصر: الإطار النظري وإمكانية التطبيق العملي (ص275).

(9) الكفراوي، السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي، (ص144).

(10) خلاف، عبدالوهاب، 1988م/ 1408هـ، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية (ص109).

(11) قطب إبراهيم محمد، 1996م، النظم المالية في الإسلام، (ص191).

عن جمع وإنفاق الأموال (بيت المال، ولاة الصدقات)، والأسواق المنظمة، والأدوات المستخدمة (الزكاة، الفيء، الخراج).

وعلى ما تم ذكره يتبنى هذا البحث تعريفًا إجرائيًا مركبًا للسياسة المالية النبوية بأنها: منظومة متكاملة من المبادئ التشريعية، والهياكل المؤسسية، والإجراءات العملية التي طبقها النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– لإدارة موارد الدولة ومصارفها؛ بهدف تحقيق مقاصد الشريعة العليا في العدالة والكفاية والتنمية، ضمن إطار قيمي وأخلاقي حاكم".

فيتبين من هذه التعاريف أن السياسة المالية في الإسلام ليست مجرد إجراءات فنية، بل هي منظومة قيمية وتشريعية متكاملة، تستمد قواعدها من مصادر الوحي، وتهدف إلى تحقيق التوازن بين الكفاءة الاقتصادية والعدالة الاجتماعية.

ثانيا: الخصائص الحاكمة للنموذج الاقتصادي النبوي:

يتميز النموذج الاقتصادي الذي طبقه النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بمجموعة من الخصائص الجوهرية التي تمنحه هويته المستقلة، ومن أبرزها:

1– الربانية والاستخلاف: تنطلق هذه السياسة من مبدأ أن المال مال الله، وأن الإنسان مستخلف فيه؛ مما يوجه سلوكه من التملك المطلق إلى التصرف المسؤول وفق مراد المالك الحقيقي، كما أشار الزمخشري[12] في تفسيره لآية ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾[سورة الحديد:7] بالقول: «يعني أن الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها، وإنما موّلكم إياها، وخوّلكم الاستمتاع بها، وجعلكم خلفاء في التصرف فيها، فليست هي بأموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنوّاب، فأنفقوا منها في حقوق الله»[13]. بناء عليه يمكن القول بأن هذا المال هو وسيلة وليس غاية، والإنسان مستخلف على هذا المال [14].

2– استبعاد الفائدة الربوية: يقوم النموذج النبوي على اقتصاد حقيقي خالٍ من الفائدة الربوية بكافة أشكالها، التي تُعد من أبرز عوامل الخلل الاقتصادي. وقد نبه مفكر معاصر وهو السيد حسين الحوثي، إلى أن الآثار التدميرية للربا تتجاوز الاستغلال المالي لتشمل هبوطًا في مواصفات التصنيع، و "فسادًا تجاريًا؛ نتيجة السعي لمواكبة قدرة شرائية أضعفها الربا نفسه؛ حيث يقول: «أليس العالم الآن غارقًا في الربا؟ العالم غارق في الربا، والعالم في حرب مع الله ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: 279] وتجد من مظاهر هذه الحرب فسادًا تجاريًّا، غلاء أسعار بشكل رهيب، هبوطًا حتى في مواصفات التصنيع من أجل مواكبة القدرة الشرائية لدى المستهلكين، المنتجات الجيدة ألم تغب عن الأسواق؟

(12) أبو القاسم، محمود بن عمر الزمخشري، الخوارزمي، المعتزلي صاحب (الكشاف) و (المفصل)، و(أساس البلاغة) وغيرها، ولد سنة 467هـ، رحل وسمع ببغداد، أخذ عنه جماعة. برع في الآداب، وصنف التصانيف، ورد العراق وخراسان مات سنة 538هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (151/20)، وابن أبي الوفاء القرشي، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية (447/3).

(13) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر، 1407 هـ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (473/4).

(14) الأزرق، توفيق، 2020م، الخصائص العامة للاقتصاد الإسلامي وأهم المبادئ التي تحكمه (ص109).

منتجات جيدة من الإلكترونيات وغيرها من الصناعات، والأقمشة، وكثير من الآليات... ألم تغب عن الأسواق؟ لماذا؟ ألم تهبط الصناعات، وتهبط المواصفات؟ تهبط وكل عام ترى الصناعات تهبط قليلًا قليلًا في مواصفاتها، في جودتها، لماذا؟ نزولًا عند رغبة المشتري، أو تبعًا لقدرته الشرائية؟ الربا هو ضرب الناس حتى ضرب الصناعات فأصبحنا بدل أن كنا نتمتع بكثير من الصناعات الجيدة، ذات المواصفات الجيدة، في مختلف المجالات، ها نحن تغلب على أسواقنا منتجات مواصفاتها رديئة، ومتى ما رأينا قطعة جيدة من أي منتج، فرأينا سعرها مرتفعًا ألسنا نخرج من المعارض؟ ونقول: هذا سعره مرتفع، الحقيقة أنها أصلي لكنها سعرها مرتفع، والآخر قال: جيدة لكنها غالي، والرَّجال صاحب المحل في الأخير لا يستورد منها، صاحب المصنع في الأخير لا ينتجها، يحاول أن ينتج إنتاجا آخر يتمشى مع حالة الناس؛ فنحن في حرب مع الله، والله في حرب معنا بسبب المرابين، بسبب التجارة التي تقوم على الربا؛ لأن أولئك المرابين ليسوا ممن يتذكرون نعمة الله، وليسوا ممن ينطلقون في شكره؛ لأن من يتنكر بأن ما يتقلب فيه من أموال التجارة هو نعمة من الله عليه، سيحاول أن يبتعد عن المحرمات في التعامل، سيبتعد عن الربا»[15].

3- مراعاة الفطرة الإنسانية:

يعترف النموذج النبوي بالفطرة الإنسانية في حب التملك ودافع الربح، فلا يصادرها كما فعلت الاشتراكية التي قتلت الحافز الفردي وأدت إلى انهيار الإنتاجية. وفي المقابل، لا يطلق لها العنان كما تفعل الرأسمالية الكلاسيكية التي تقدس الملكية الفردية وتجعلها حقًا مطلقًا قد يؤدي إلى تركز الثروة والاستغلال[16].

يتميز النموذج النبوي بنهج وسطي فريد، حيث يعتبر الملكية وظيفة اجتماعية مقيدة بمقاصد الشريعة، ويهذب دافع الربح بإطار من الحلال والحرام. وهو في ظاهره قد يبدو شبيهًا بنماذج "دولة الرفاه "المعاصرة التي تسعى أيضًا للتوفيق بين السوق والعدالة الاجتماعية. إلا أن تميزه الجوهري يكمن في أن مرجعيته إلهية ثابتة وليست وضعية متغيرة، وأدواته في إعادة التوزيع تجمع بين التشريع المعتدل (الزكاة) والوازع الإيماني الطوعي (الوقف والصدقات)، مما يخلق نظامًا أكثر استقرارًا وأعمق أثرًا من النماذج التي تعتمد على الضرائب القسرية وحدها.

4- **التوازن والوسطية:** يسعى النظام إلى تحقيق توازنات دقيقة بين حقوق الفرد ومصالح الجماعة، وبين متطلبات المادة وحاجات الروح، وبين الحرية والمسؤولية [17].

5- المشاركة في المخاطر (الغنم بالغرم): كبديل عن الفائدة، يقوم التمويل على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، مما يربط رأس المال بالنشاط الاقتصادي الحقيقي ويضمن عدالة توزيع العائد[18].

6- توجيه الاستثمار نحو القطاعات الحقيقية: يحرص النظام على توجيه الأموال نحو المشاريع الإنتاجية المباحة التي تضيف قيمة حقيقية للاقتصاد،

(15) الحوثي، السيد حسين بن بدر الدين،1422هـ، دروس من هدي القرآن الكريم، معرفة الله، نعم الله، الدرس الخامس، (ص12).

(16) المرزوقي، عمر بن فيحان (2001م)، النشاط الاقتصادي من منظور إسلامي (ص288).

(17) الأزرق، الخصائص العامة للاقتصاد الإسلامي وأهم المبادئ التي تحكمه (ص113).

(18) العماري، حسن سالم، 2005م، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي (ص5).

وتنمي طاقات المجتمع، وتمنع الاستثمار في كل ما هو ضار بالفرد أو المجتمع [19].

7- **الأخلاق كعنصر حاكم:** يلزم النظام المتعاملين بمنظومة من القيم الأخلاقية كالصدق والأمانة والشفافية، ويحرم الخداع والغش وأكل أموال الناس بالباطل[20].

8- **التلازم بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية:** يرفض النموذج النبوي فكرة النمو الاقتصادي بمعزل عن العدالة الاجتماعية، إذ يرى أن "للمال دورًا اجتماعيًا" يجعله في حركته النهائية "مالًا للكل"[21]، كما أوضح السيد حسين الحوثي؛ وذلك عبر ربط مسؤوليات اجتماعية بأصحاب رؤوس الأموال بالقول: «في القرآن الكريم فيما يتعلق بموضع المال: أن المال له دور، دور اجتماعي، المال هو مال الناس في الواقع، أعني في حركة المال التي رسمها الله سبحانه وتعالى، هي في الواقع تجعل المال وكأنه للكل؛ لهذا ربط مسؤوليات كثيرة بأصحاب رؤوس الأموال»[22].

9- **الخلو من الغرر والميسر:** يشترط النظام الوضوح التام في كافة العقود والصفقات، ويحرم كل أشكال المقامرة والمراهنة التي تؤدي إلى نزاعات وأكل أموال الناس بالباطل؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: 90]. الأمر بالاجتناب هو أبلغ درجات التحريم.

المطلب الثاني: مرحلة التأسيس: بناء المقومات المالية قبل اكتمال الموارد

قبل اكتمال تشريع المصادر المالية المنظمة للدولة كالزكاة والفيء، اتخذ النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- مجموعة من التدابير الاستباقية التي شكلت الركيزة الأساسية لاقتصاد الدولة الناشئة؛ لم تكن هذه التدابير مجرد ردود أفعال، بل كانت سياسة مالية تأسيسية تهدف إلى بناء القدرة الذاتية للمجتمع، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي، وتوفير الحد الأدنى من الموارد اللازمة لإدارة شؤون المسلمين، وتتمثل أبرز ملامح هذه السياسة التأسيسية في الآتي:

أولًا: المؤاخاة كأداة للتكافل وإعادة توزيع الثروة

كان أول إجراء اقتصادي-اجتماعي طبقه النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فور وصوله إلى المدينة هو المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار؛ لم تكن هذه المؤاخاة مجرد رابطة عاطفية، بل كانت ذات "صبغة مالية" واضحة، حيث قامت على مبدأ المواساة والمشاركة في الأموال والموارد؛ **وقد** أدت هذه السياسة إلى تحقيق هدفين ماليين عاجلين: **أولهما:** توفير شبكة أمان اجتماعي للمهاجرين الذين تركوا أموالهم ومصادر رزقهم في مكة. **وثانيهما:** إعادة توزيع جزء من الثروة الموجودة في المدينة بشكل طوعي وتكافلي؛ مما خفف من الصدمة الاقتصادية للهجرة وأسس

(19) كتاف، شافية، ولطرش، ذهيبة،2020م: الإطار النظري لمؤسسات النظام المالي الإسلامي (ص168).

(20) لعمارة، جمال، 1996م، المصارف الإسلامية (ص50).

(21) لعمارة، المصارف الإسلامية (ص50).

(22) الحوثي، السيد حسين، 1424هـ، دروس من هدي القرآن الكريم، سلسلة دروس رمضان، سورة البقرة، الدرس التاسع، (ص9).

لمجتمع متماسك اقتصاديًا. [23]

ثانيًا: إنشاء بنية تحتية للسوق لكسر الاحتكار وتحفيز التجارة

أدرك النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– أن الاستقلال الاقتصادي لا يقل أهمية عن الاستقلال السياسي؛ ولما كانت أسواق المدينة خاضعة لهيمنة التجار اليهود، كان الإجراء الاستراتيجي الثاني هو إنشاء سوق مستقل للمسلمين؛ لم يكن هذا مجرد تحديد لمكان جديد، بل كان سياسة مالية متكاملة؛ حيث تميز السوق الجديد بخصائص ثورية:

1- الإعفاء الضريبي: إعلانه –صلى الله عليه وآله وسلم– "لَا يُضْرَبَنَّ عَلَيْهِ خَرَاجٌ" كان بمثابة حافز استثماري هائل جذب التجار وشجع على انتقال النشاط التجاري إليه[24].

2- الموقع الاستراتيجي: تم اختياره في مكان فسيح عند مدخل المدينة، مما يسهل وصول القوافل إليه[25].

بهذا الإجراء، لم يؤسس النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– مجرد مكان للبيع والشراء، بل أنشأ "بنية تحتية اقتصادية" حرة ومفتوحة، كسرت الاحتكار، وشجعت المسلمين على الانخراط في النشاط التجاري، ووفرت للدولة الناشئة مركزًا اقتصاديًا مستقلًا. كما شجّع رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– على التجارة ورغب فيها قائلا: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ، وَالصِّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ»[26].

ثالثًا: تفعيل الموارد التطوعية كرافد أساسي للتمويل العام

إدراكًا منه لأهمية التمويل الأهلي في بناء الدولة، فتح النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- الباب أمام المبادرات الفردية التطوعية، محولًا الوازع الإيماني إلى طاقة اقتصادية منتجة؛ وقد برز ذلك في شكلين رئيسيين:

أ- الوقف كأداة للتنمية المستدامة: لم يكن الوقف مجرد صدقة، بل كان أداة استراتيجية لتأسيس أصول إنتاجية دائمة يُصرف ريعها على المصالح العامة. ويُعد وقف مخيريق[27]، الذي أوصى بأمواله للنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فجعلها صدقة عامة، النواة الأولى للأوقاف في الإسلام[28]. وسرعان ما ترسخت هذه الثقافة بين كبار الصحابة، كما في قصة أبي طلحة الأنصاري[29] عندما استجاب لقوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا

(23) كرمي، أحمد عجاج، 1407هـ، الإدارة في عصر الرسول –صلى الله عليه وآله وسلم– (ص146).

(24) أخرجه ابن ماجه (2/ 751 رقم 2233).

(25) السمهودي، علي بن عبدالله بن أحمد، 1419هـ، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى (257/2).

(26) الترمذي (515/3 رقم 1209)، والدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني (7/3 رقم 18).

(27) هو مخيريق النضري، الإسرائيلي، أسلم واستشهد بأحد، ويقال: إنه من بني قينقاع، أوصى بأمواله للنبي –صلى الله عليه وآله وسلم– وهي سبع حوائط: الْمِيثَبُ، وَالصَّافِيَةُ، وَالدَّلَالُ، وَحُسْنَى، وَبُرْقَةُ، وَالْأَعْوَافُ، وَمَشْرَبَةُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ؛ فجعلها النبي – صلى الله عليه وآله وسلم– صدقة. الواقدي، المغازي (262/1، و 378/1).

(28) الواقدي، المغازي (263/1)، وابن هشام، السيرة النبوية (94/3).

(29) واسمه زيد بن سهيل الأنصاري النجاري، شهد بيعة العقبة، وبدرا، آخى رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح، وشهد المشاهد كلها مع النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، له يوم أحد مقام مشهود: كان يقي النبي–صلى الله عليه وآله وسلم– بنفسه ويرمي بين يديه، قَتَلَ يوم حنين عشرين رجلا وأخذ أسلابهم، توفي بالمدينة سنة 31هـ، وقيل: سنة 34هـ وهو ابن سبعين سنة. ابن الأثير،

الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:92]؛ فجعل أحب أمواله إليه، أرض "بَيْرَحَاءَ"[30]، صدقة لله، فوجهه النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بأن يجعلها في أقاربه[31]، مؤسسًا بذلك لمفهوم الوقف الذري والأهلي.

ب- التبرعات النقدية والعينية الطارئة: في أوقات الأزمات والحاجات العسكرية الملحة، كانت التبرعات المباشرة تمثل شريانًا حيويًا لتمويل الدولة؛ ويتجلى ذلك بوضوح في تجهيز "جيش العسرة" لغزوة تبوك، حيث قدم الصحابة تبرعات استثنائية، كان أبرزها إنفاق عثمان بن عفان الذي وُصف بأنه "نفقة جزيلة" - اختلف في مقدارها[32]- شكلت جزءًا كبيرًا من تمويل الحملة؛ وبهذا، فإن هذه الموارد التطوعية لم تكن مجرد حلول مؤقتة، بل كانت جزءًا لا يتجزأ من السياسة المالية النبوية؛ حيث عملت على بناء رأس المال الاجتماعي والمادي للدولة في مرحلتها التأسيسية.

رابعًا: التحركات الاقتصادية الخارجية كأداة للضغط وتأمين الموارد

بموازاة البناء الداخلي، انتهج النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- سياسة خارجية نشطة تمثلت في إرسال السرايا واعتراض قوافل قريش التجارية، لم تكن هذه التحركات مجرد عمليات عسكرية، بل كانت "مناوشات اقتصادية" تهدف إلى:

1- تأمين موارد أولية: تعويض المهاجرين عن جزء من أموالهم التي سلبتها قريش.

2- الضغط الاقتصادي: تحدي اقتصاد قريش وتهديد خطوط تجارتها الحيوية مع الشام.

3- فرض واقع جديد: إثبات أن الدولة الجديدة في المدينة أصبحت قوة إقليمية لا يمكن تجاهلها.

ومن أبرز هذه التحركات التي سبقت غزوة بدر، والتي شكلت مصدرًا أوليًا للغنائم، السرايا والغزوات التالية:

1- غزوة ودان [33] وهي غزوة الأبواء وأول غزوات النبي، خرج فيها النبي في سبعين رجلا من المهاجرين يعترض عيرا لقريش[34]. **2-** غزوة

أسد الغابة (178/6 رقم 6036).

(30) بَيْرَحَاءُ: وَهِيَ اسْمُ مالٍ ومَوْضعٌ بِالْمَدِينَةِ. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (292/1).

(31) أحمد بن حنبل (426/19 رقم 12438)، والبخاري (530/2 رقم 1392).

(32) **فروي** عن عبد الرحمن بن عوف أن عثمان جاء بسبعمائة أوقية ذهب. الطبراني في الأوسط (306/4 رقم 4276)، وأبو يعلى(161/2 رقم 852)، وفي الرواية إبراهيم بن عمر وهو ضعيف، **وروي** عن أنس أن عثمان جاء بدنانير. الطبراني في الأوسط (291/2 رقم 2013)، وفيه عمر بن صالح وهو ضعيف، **وروي** عن ابن مسعود أن عثمان وجه إلى النبي بتسع رواحل. رواه الطبراني في الأوسط (195/7 رقم 7255)، وفيه سعيد بن محمد الوراق وهو ضعيف. ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (58/9)، وروى الترمذي (625/5 برقم 3700)، عن عبد الرحمن بن جَنَابٍ أنه قَدَّمَ ثلاثمائة بعير بأحلاسها وأقتابها، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث السكن بن المغيرة، **وروي:** مائة بعير بأحلاسها وأقتابها. الطبراني في الأوسط (98/6 رقم 5915)، وروى الترمذي (626/5برقم 3701) أنه جاء بألف دينار، وقال: حسن غريب.

(33) وَدَّان: قرية قريبة من نواحي الفرع تقع بين الأبواء والجحفة، وهي لضمرة وغفار وكنانة. الحموي، معجم البلدان (420/5).

(34) غلوش، أحمد أحمد، (1424هـ/2004م)، السيرة النبوية والدعوة في العهد المدني (ص246).

بواط[35] خرج فيها النبي في مائتين من أصحابه المهاجرين يعترض عيرا لقريش. **3**- سرية رابغ[36] بعث فيها رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- عبيدة بن الحارث بن المطلب، في ستين راكبًا من المهاجرين. **4**- سرية سيف البحر[37]: أمر النبي على هذه السرية عمه حمزة بن عبد المطلب يعترض عيرا لقريش جاءت من الشام. **5**- غزوة العشيرة[38]: خرج النبي في خمسين ومائة ويقال: مائتين من المهاجرين ليعترضوا عيرا لقريش ذاهبة إلى الشام تحمل كل أموال قريش في ثروة تقدر بخمسين ألف دينار. **6**- سرية الخرَّارِ[39]: بعث الرسول سعد بن أبي وقاص في عشرين راكبا يعترضون عيرا لقريش. **7**- غزوة سفوان[40] (بدر الأولى): خرج رسول الله في سبعين رجلا من أصحابه لمطاردة كرز بن جابر الفهري الذي أغار على مراعي المدينة لنهب بعض المواشي. **8**- سرية نخلة[41]: بعث رسول الله عبدالله بن جحش إلى نخلة في اثني عشر من المهاجرين كل اثنين يعتقبان على بعير، **وقد** برز الأمر في سرية عبدالله بن جحش في نخلة عندما استولى المسلمون على قافلة تجارية لقريش، ويقال: كان ما حدث في نخلة أول غنيمة غنمها المسلمون؛ فأخذ الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- الخمس، وقسم أربعة أخماس على أفراد السرية، أما من أسر فقيل: إنهما فديا بأربعين درهما للواحد أو ما عادل أربعين أوقية فضة[42].

المطلب الثالث: الموارد المالية التشريعية للدولة

بعد مرحلة التأسيس التي اعتمدت على المبادرات الذاتية والتطوعية، بدأت منظومة الموارد المالية التشريعية للدولة في الاكتمال، لتشكل مصادر دخل أكثر استقرارًا وانتظامًا، وقد تنوعت هذه الموارد لتشمل جوانب العبادة، ونتائج الفتوحات، والعلاقات مع رعايا الدولة من غير المسلمين، ويمكن تحليل أبرزها على النحو التالي:

أولًا: الزكاة: ضريبة الثروة ذات الأهداف المزدوجة (الاقتصادية والاجتماعية)

تُعد الزكاة حجر الزاوية في النظام المالي الإسلامي، وأول مورد مالي دوري ومنظم للدولة، وعلى عكس الضرائب الوضعية؛ فإن الزكاة ليست مجرد إيراد مالي، بل هي فريضة دينية ذات أهداف مزدوجة: **تعبدية** (تطهير النفس من الشح) **واقتصادية-اجتماعية** (إعادة توزيع الثروة). وقد أرسى النبي -

(35) بُوَاطُ: من جبال جهينة، قرب ينبع على أربعة بُرُدٍ من المدينة، وقيل: من أودية القبلية. الحموي، معجم البلدان (503/1).

(36) رابغ: واد عند الجحفة، يقطعه طريق الحاج، وله ذكر في المغازي وأيام العرب. الحموي، معجم البلدان (11/3).

(37) سيف البحر: أي ساحله. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (434/2).

(38) غزوة العشيرة، ويقال: العشير، وذات العشيرة، والعشير، وهو موضع من بطن ينبع. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (240/3).

(39) الخرَّارُ: موضع بالحجاز يقال: هو قرب الجُحفة، وقيل: واد من أودية المدينة، وقيل: ماء بالمدينة، وقيل: موضع بخيبر. الحموي، معجم البلدان (350/2).

(40) سفوان: واد من ناحية بدر. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (376/2).

(41) نخلة: أحد واديين بين مكة والطائف، يقال: لأحدهما نخلة الشامية، وللآخر: نخلة اليمانية، وهما على بعد 5كم ونصف من مكة تقريبا. الحموي، معجم البلدان (277/4).

(42)الطبري، ابن جرير، تاريخ الرسل والملوك (402/2-406). وابن هشام، السيرة النبوية، (429/1-440). والواقدي، المغازي (17/1)، وغلوش، السيرة النبوية والدعوة في العهد المدني (ص245-249)، والمحطوري، السيرة النبوية، (ص131-134).

صلى الله عليه وآله وسلم- البنية المؤسسية الكاملة لهذا المورد من خلال:

1. **تحديد الأوعية الخاضعة للضريبة:** حيث حدد بدقة الأموال التي تجب فيها الزكاة (الزروع، الثمار، عروض التجارة، النقدين، السائمة).

2- بناء الجهاز الإداري: تمثل ذلك في تعيين وإرسال العمال والسعاة (جامعي الزكاة) إلى مختلف الأنحاء، ومن هؤلاء العمال أو السعاة الذين بعثهم النبي إلى الجهات المختلفة المهاجر بن أبي أمية[43] بعثه إلى صنعاء، وزياد بن لبيد الأنصاري[44] بعثه إلى حضرموت، وعدي بن حاتم[45] على طيء وصدقاتها وعلى بني أسد، والإمام علي بن أبي طالب إلى نجران، والعلاء بن الحضرمي[46] على البحرين، وغيرهم[47]. وقد وضع لهم قواعد صارمة للجباية تضمن العدالة؛ كما في وصيته لمعاذ بن جبل: «إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»[48].

وقد كان نظام الزكاة يقتضي من العامل جمع الأموال المستحقة من مال الأغنياء وتوزيعها على المستحقين من الأصناف الثمانية في منطقة عمله، وما زاد عن الحاجة في منطقته يبعثه النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في المدينة ليتم توزيعه على ذوي الحاجة، أو الاستعانة به في تدبير الأزمات التي تمر منها الدولة، وهذا ما نستشفه من كتابه -صلى الله عليه وآله وسلم- لمعاذ بن جبل: «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[49].

وقد حدد رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- الأموال التي تجب فيها الزكاة، والحد الأدنى لما تجب

(43) المهاجر بن أبي أميّة القرشيّ المخزوميّ، أخو أم سلمة، زوج النبيّ -صلى الله عليه وآله وسلم-. كان اسمه الوليد فغيّره النبيّ -صلى الله عليه وآله وسلم- وولّاه لما بعث العمال على صدقات صنعاء؛ فخرج عليه الأسود العنسي، توفي بعد 12هـ. ابن عبدالبر، الاستيعاب (15/4 رقم 2531)، وابن الأثير، أسد الغابة (265/5).

(44) زياد بن لبيد بن ثعلبة الأنصاري البياضي، خرج إلى النبي وأقام معه بمكة حتى هاجر مع النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- إلى المدينة فكان يقال له: مهاجري أنصاري، شهد العقبة وبدرًا، والمشاهد كلها معه -صلى الله عليه وآله وسلم-، واستعمله النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- على حضرموت، ولاه أبو بكر بقتال أهل الردة من كندة، مات سنة41هـ. ابن عبدالبر، الاستيعاب (107/2)، وابن الأثير، أسد الغابة (339/2)، وابن حجر، الإصابة (450/1 رقم2864).

(45) عدي بن حاتم الطَّائِيّ، وَفَدَ على النبي سنة 9 وقيل: سنة 10، فأسلم، وكان نَصْرَانِيًّا، وَسَيِّدًا شريفًا في قومه، خَطِيبًا، حَاضِرَ الجواب، فَاضِلًا كَرِيمًا. شهد مع علي -عليه السلام- الجمل، وفُقِئَتْ عَيْنُهُ، وشهد معه صِفِّينَ والنهروان، وكان صادق المحبة له -عليه السلام-، ومن عيون أنصاره. سكن الكوفة ومات بها سنة 67، وقيل: 68، وقيل: 69، وهو ابن 120 سنة. ابن الأثير، أسد الغابة (7/4)، وابن عبدالبر، الاستيعاب (168/3).

(46) العلاء بن عبد الله بن عماد الحضرمي، وجهه النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- سنة 8هـ للهجرة إلى البحرين لدعوة أهلها إلى الإسلام أو الجزية، ولاه النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بعد ذلك على البحرين وتوفي -صلى الله عليه وآله وسلم- وهو عليها، فأقره أبو بكر، ثم عمر، وتوفي سنة 14هـ، وقيل: سنة 21هـ. ابن الأثير، أسد الغابة (4/ 7).

(47) ابن هشام، السيرة النبوية (302/5).

(48) البخاري (544/2 رقم 1425)، ومسلم (51/1 رقم 21)، والترمذي (21/3 رقم 625)، وأبو داود (242/2 رقم 1584)، وابن ماجه (568/1 رقم 1783)، والبيهقي في السنن (96/4، 101)، وغيرهم.

(49) البخاري (505/2 رقم 1331).

فيه الزكاة، ومتى تجب الزكاة في المال، والمقدار الذي يجب إخراجه، ومصارفها، كما تضافرت النصوص من الكتاب والسنة في إيضاح أحكام الزكاة وأصبح الأمر واضحا للمسلمين.

3- تطوير أدوات التقدير والتحصيل: ابتكر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- آلية "الخرص" لتقدير زكاة الثمار قبل حصادها، مما يمثل أول شكل من أشكال التقدير الضريبي المسبق لضمان عدم التهرب وحفظ حقوق الدولة والفقراء؛ حيث كان يبعث من يخرص الثمار قبل أن يؤكل منها؛ لكي يقدر ويحصي الزكاة قبل أن تحصد وتؤكل الثمار وتفرق، وهو اجتهاد منه في معرفة قدر الشيء من النخل أو العنب؛ لمعرفة قدر الزكاة فيه؛ لحديث عائشة قالت: كان رسول الله يبعث عبدالله بن رواحة فيخرص النخل حيث يطيب قبل أن يؤكل منه، ثم يخير يهود يأخذونه بذلك الخرص أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص؛ لكي يحصي الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق[50].

4- إقرار سلطة الدولة في الجباية: أكدت الممارسة النبوية، التي رسخها لاحقًا موقف أبي بكر الصديق في قوله: والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم على منعه[51]، على أن الزكاة حق سيادي للدولة، وأنها تتولى جبايتها وإنفاقها، كما في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:103].

5- إنشاء بنية تحتية للتخزين: يشير وجود "غرفة الصدقة" في عهده -صلى الله عليه وآله وسلم- إلى بداية تكوين خزانة مادية لحفظ أموال الزكاة قبل توزيعها؛ يشهد لذلك ما روي أنه قيل لِلحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ -عليه السلام-: مَا تَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وآله وسلم-؟ قَالَ: أَدْخَلَنِي **غُرْفَةَ الصَّدَقَةِ**، فَأَخَذْتُ مِنْهَا تَمْرَةً، فَأَلْقَيْتُهَا فِي فَمِي؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وآله وسلم-: «أَلْقِهَا، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِرَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وآله وسلم-، وَلا لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ»[52].

بهذه الإجراءات، تحولت الزكاة من عمل خيري فردي إلى نظام مؤسسي متكامل، ومورد سيادي رئيسي للدولة.

ثانيا: الغنائم والفيء: موارد السيادة العسكرية والسياسية:

شكلت الغنائم والفيء موردًا ماليًا مرتبطًا بشكل مباشر بنشاط الدولة الخارجي وعلاقاتها بالقوى الأخرى، ورغم تشابههما؛ فقد ميز التشريع الإسلامي بينهما:

الغنيمة: ما أخذ من أموال العدو قهرًا بالقتال، واشتقاقها من الغنم وهو الفائدة وكل واحد منهما في الحقيقة فيء وغنيمة. وإنما خص كل واحد منهما باسم ميز به عن الآخر؛ والأصل فيهما قول الله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى...﴾ الآية [الحشر:7]، وقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ...﴾ الآية [الأنفال:41] [53].

الفيء: هو الراجع إلى المسلمين من مال الكفار

(50) أخرجه أبو داود (260/2 رقم 1606)، والصنعاني، المصنف (129/4رقم 7219)، والدارقطني (143/2رقم 25)، والبيهقي (123/4). **أقول:** لم يكن ما يؤخذ من اليهود زكاة وإنما الخراج.

(51) البخاري (507/2 رقم 1335)، ومسلم (50/1 رقم 20)، والترمذي (6/5 رقم 2607)، وأبو داود (198/2 رقم 1556)، والنسائي، (5/6 رقم 3091)، والبيهقي (104/4).

(52) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (250/3 رقم 1724).

(53) البصري الضرير، نور الدين 1421هـ، الواضح في شرح مختصر الخرقي (513/2).

بغير قتال، يقال: فاء الفيء إذا رجع نحو المشرق.

فأما الفيء فمن حقوق بيت المال؛ لأن مصرفه موقوف على رأي الإمام واجتهاده، **ومن** أموال الفيء في عهده –صلى الله عليه وآله وسلم–: أرض بني النضير، وأرض فدك، وما اصطفاه من خيبر، وكانت إيراداتها تأتي إلى رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– ويتصرف فيها وفق أحكام الشريعة[54].

وقد جمع صاحب «الجامع الكافي» موارد الفي فقال: «**الفيء** عندنا **ما** أصاب المسلمون من أموال المشركين بغير قتال، **من** ذلك أموال بني قريظة والنضير، **وكل** قرية ألقت مفاتيحها إلى الإمام فلم تقاتله ولم تمانعه فهي فيء، **وكل** أرض أو مال خلى عنه أهله من المشركين بغير قتال هربًا من المسلمين فهو فيء، **وكل** قرية أو أرض صالح أهلها الإمام منها وهم ممتنعون من المسلمين على خراج معلوم فهو فيء، **وكذلك** كل ما فدى به أحد من المشركين نفسه بعد أن أخذ أسيرًا، **وكل** ما شذَّ عن المشركين إلى المسلمين من خيل أو ماشية أو ما أشبه ذلك، **وكل** ما شذَّ من عسكر الباغين في غير وقت حرب فلم يعرف له مستحق، **وكل** ما جبي من خراج الأرضين التي فتحت عنوة بالسيف ثم لم يقسم بين الذين افتتحوها، **وكل** ما أخذ الإمام من أهل الذمة من خراج رؤوسهم ومن خراج أرضهم فهو فيء، **وما** أخذه العاشر من أهل الذمة مما مروا به عليه من أموالهم للتجارة، **وما** أخذ العاشر من أهل الحرب مما مروا به عليه، **وما** أخذ من بني تغلب من الصدقة المضاعفة عليهم فذلك كله فيء، **ومن** مات من المسلمين أو من أهل الذمة ولا وارث له فماله فيء، **وخمس** ما أخذ من المعادن والركاز، **وخمس** ما أخرج من البحر من الدر واللؤلؤ والعنبر، **فسبيل** ذلك كله سبيل الفيء»[55].

وقد أفاء الله على المسلمين في غزوة بني قريظة غنائم وافرة: ألفًا وخمسمائة سيف، وثلاثمائة درع، وألف رمح، وخمسمائة ترس وجُحفة[56]، وآنية كثيرة، وإبلا ونخيلا وغير ذلك[57].

وفي غزوة بدر استنهض الرسول المسلمين لاعتراض قافلة يتزعمها أبو سفيان تضم ألف بعير بقيمة خمسين ألف دينار، كان النصر فيها، وكانت الغنيمة، وحصل المسلمون على موارد مالية، ونزل التشريع في سورة الأنفال بتخميس الغنيمة، وأضحى للدولة مورد مالي في صراعها مع قريش وأعداء الدعوة، عاد المسلمون بنصر وبموارد مالية أكثر مما أنفقوه؛ فما رجع أحد منهم يريد أن يركب إلا وجد ظهرا للرجل البعير والبعيران، واكتسى من كان عاريا، وأصابوا طعاما من أزوادهم، وأصابهم فداء الأسرى فأغني به كل عائل[58].

وقد وصل فداء الأسرى من أكابر القوم أربعة آلاف درهم، ومن دونهم بين ثلاثة آلاف إلى الألف، ومن لا مال له أُطلق بدون فداء فإن كان يجيد القراءة والكتابة كلِّف بتعليم عشرة من غلمان المدينة[59].

وذُكر في «المغازي»: أن عدد إبل الغنيمة كان

(54) الهمشري، النظام الاقتصادي في الإسلام (ص248).
(55) العلوي، أبو عبدالله محمد بن علي، 1435هـ، الجامع الكافي في فقه الزيدية (359/8).
(56) أي ترس، ويقال للترس أيضا جوبة. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (311/1).
(57) المحطوري، السيرة النبوية (ص220).
(58) الواقدي، المغازي (26/1).
(59) المحطوري، السيرة النبوية (ص146).

مائة وخمسين بعيرا، بالإضافة إلى طعام كثير حملوه للتجارة[60].

في هذه المعركة لم يظفر المسلمون على القافلة التجارية، لكنهم ظفروا بأن أحرزوا انتصارًا سياسيًّا وعسكريًّا على أقوى عدو، وأصبح لهم مصدر مالي يدر لهم موارد مالية من فيء وغنيمة.

وفي غزوة بني سليم بالكُدر[61] ظفر النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– من غنائمهم بخمسمائة بعير[62].

وفي غزوة بني المصطلق غنم النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– ألف بعير وخمسة آلاف شاة[63].

وفي غزوة حنين كانت غنائم المسلمين هي: من السبي ستة آلاف، ومن الإبل أربعة وعشرون ألفا، ومن الغنم أكثر من أربعين ألف شاة، ومن النقد أربع آلاف أوقية فضة[64].

وفي سرية دومة الجندل بعث إليها رسول الله خالد بن الوليد في أربعمائة وعشرين فارسًا، وغنم منها: من الإبل ألفي بعير، ومن الغنم ثمانمائة رأس، ومن الدروع أربعمائة درع، ومن الرماح أربعمائة رمح[65].

ولم أجد أحدًا ذكر حجمًا لثروة الدولة الإسلامية أو تقديرًا لحجم الميزانية المالية في عهد النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، أو إحصاء للأراضي الزراعية، ولكن من خلال النظر في بعض الروايات نتبين أنه كان يوجد إحصاء ومعرفة بحجم الثروات ولكن لم يصل إلينا؛ فمثلا قول النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: «اكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالإِسْلاَمِ مِنَ النَّاسِ»، فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةِ رَجُلٍ، فَقُلْنَا: نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا ابْتُلِينَا، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَحْدَهُ وَهُوَ خَائِفٌ»[66].

وما روي أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– كان يبعث الخارص يخرص على أرباب النخيل تمر نخيلهم وينظر كم يجيء منه وسقًا فيحسب عليهم الزكاة بقدرها، وكان يأمر الخارص أن يدع لهم الثلث أو الربع فلا يخرص عليهم؛ لما يعرو النخيل من النوائب، وكان هذا الخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتصرم، وليتصرف فيها أربابها بما شاؤوا ويضمنوا قدر الزكاة» ولكن لم يصل إلينا إحصاء كامل عن الخارصين، وإن ذكر عرضًا مقدار الخرص لبعض الأراضي[67].

وما روي أن النبي خرص حديقة امرأة من وادي القرى وقدرها عشرة أوسق، وكانت عند الحصاد كما قدر رسول الله[68].

ثالثًا: الجزية والخراج : موارد العلاقة مع غير المسلمين:

مع توسع الدولة ودخول غير المسلمين تحت حمايتها، أقر النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– موردين أساسيين لتنظيم هذه العلاقة:

1– الجزية: ما يؤخذ من أهل الذمة، وتسميتها بذلك للاجتزاء بها عن حقن دمهم؛ قال الله تعالى: ﴿حَتَّى

(60) الواقدي، المغازي (102/1).
(61) الكدر: ماء لبني سليم. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (48/4).
(62) المحطوري، السيرة النبوية (ص152).
(63) المحطوري، السيرة النبوية (ص197).
(64) المحطوري، السيرة النبوية (ص292).
(65) الهمشري، النظام الاقتصادي في الإسلام، (ص249).
(66) أخرجه البخاري (1114/3 رقم 2895)، وابن ماجة (1336/2 رقم 4029)، وابن حبان (171/14 رقم 6273)، وغيرهم.
(67) الهمشري، النظام الاقتصادي في الإسلام (ص223).
(68) ابن سلام، الأموال (ص652).

يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[التوبة:29] [69].

تعد الجزية أحد المصادر الدورية الثابتة للمال العام في عصر الرسول صلوات الله عليه وعلى آله، وقد تقررت بعد نزول سورة براءة في السنة الثامنة من الهجرة، فلما نزلت آية الجزية أخذها الرسول من المجوس، وأخذها من أهل الكتاب اليهود والنصارى، وبعث الرسول –صلى الله عليه وآله وسلم– معاذا إلى اليمن فعقد لمن يسلم من يهودها الذمة وضربت عليهم الجزية[70].

والجزية ضريبة على الرأس يدفعها أهل الذمة نظير أمنهم، وكانت تدفع بدل الخدمة في الجيش الإسلامي، أي أنها كانت تستوفي نظير حماية المسلمين لأهل الذمة؛ فإن لم يتم ذلك كانت تسقط عمن ضربت عليه، وقد أعفي من الجزية النساء، والأطفال، والمساكين، والمقعد الذي لا عمل له، وقد اختلفت الجزية من ولاية لأخرى بسبب التنوع في شروط الصلح[71]؛ فروي أنه في تبوك أتى رسول الله يُحَنَّةُ بْنُ رُؤْبَةَ صاحب أَيْلَةَ[72]، فصالحه وأعطاه الجزية. وأتاه أهل جَرْبَاءَ[73]، وأَذْرُحَ[74]، ودُومَةَ الجندل[75] فأعطوه الجزية [76].

كما صالح نصارى نجران النبيَّ –صلى الله عليه وآله وسلم– على إعطاء الجزية: أَلْفَيْ حُلَّةٍ في كل سنة: ألف حلة في صفر، وألف حلة في رجب، مع كل حلة أُوْقِيَّةٌ من ذهب[77].

ولما سمع يهود تيماء[78] بقدوم النبي رعبوا؛ فطلبوا الصلح؛ فصولحوا على الجزية، وأقاموا على أموالهم[79].

كما فرض الرسول –صلى الله عليه وآله وسلم– الجزية على أهل هجر[80]. وقيل: إن أول مَن أعطى الجزية أهل نجران[81].

وروي أن النبي تجهز لقتال الروم في تبوك في السنة التاسعة للهجرة، لكنه لم يجد أحدًا؛ فصالح أهلها

(69) الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القران (ص195).

(70) الهمشري، النظام الاقتصادي في الإسلام (ص245).

(71) الحارثي، نورة بنت أحمد حامد، 1441هـ، نظام المحاسبة المالية في عصر النبي والخلفاء الراشدين (ص183).

(72) أَيْلَةُ: مدينة على ساحل بحر القُلزُم (البحر الأحمر) مما يلي الشام، وقيل: آخر الحجاز وأول الشام، وهي مدينة لليهود، وسميت بأيلة بنت مدين بن إبراهيم –عليه السلام– . الحموي، ياقوت، 1995م، معجم البلدان (292/1).

(73) جرباء: موضع من أعمال عمان بالبلقاء، وتقع شمال غربي مدينة معان الأردنية على بعد 22كم تقريبًا. الحموي، معجم البلدان (2/ 118).

(74) أَذْرُح: بلد في أطراف الشام من أعمال الشراة ثم من نواحي البلقاء وهي على مقربة من جرباء. الحموي، معجم البلدان (1/ 129).

(75) دُومَةُ الْجَنْدَلِ –بضم الدال وفتحها–: هي بلدة على سبع مراحل من دمشق بينها وبين المدينة المنورة، وهي من قرى الجوف. الحموي، معجم البلدان (2/ 487).

(76) المحطوري، السيرة النبوية (ص323).

(77) المحطوري، السيرة النبوية، (ص346).

(78) تَيْمَآءُ –بالفتح والمد–: بليد من أطراف الشام بين الشام ووادي القرى على طريق حاج الشام ودمشق والأبلق الفرد حصن السموأل بن عادياء اليهودي مشرف عليها فلذلك كان يقال لها تيماء اليهودي. الحموي، معجم البلدان (67/2).

(79) المحطوري، السيرة النبوية، (ص 254).

(80) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة. (ص142، و225). **وهجر**: اسم بلد بالبحرين، وتعتبر هجر قاعدة البحرين، وقيل: ناحية البحرين كلها هجر. الحموي، معجم البلدان (393/5).

(81) ابن سلام، أبو عبيد القاسم، الأموال (ص35).

على دفع الجزية[82].

وكان النبي يعلم ولاته أحكام الجزية؛ فمما ورد في كتابه إلى معاذ بن جبل واليه على اليمن: «... وَمَنْ كَانَ عَلَى يَهُودِيَّتِهِ أَوْ نَصْرَانِيَّتِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُفْتَنُ عَنْهَا، وَعَلَيْهِ الْجِزْيَةُ، وَعَلَى كُلِّ حَالِمٍ دِينَارٌ وَافٍ أَوْ قِيمَتُهُ مِنَ الْمَعَافِرِ[83] أَوْ عِوَضُهُ ثِيَابًا»[84].

وذكر في «المغازي» أنه –صلى الله عليه وآله وسلم– أخذ الجزية من أهل الروم، وأهل تبالة[85]، وجرش[86]، وأهل نجران، واليمن، والبحرين[87]. وكانت أموال الجزية ترد على مدينة رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– فيقوم بتوزيعها على مستحقيها[88].

وصالح رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– أهل مقنا[89] على ربع ثمارهم وربع غزولهم[90].

والمتتبع لأخذ الجزية في عهد الرسول –صلى الله عليه وآله وسلم– يلحظ أنها أخذت نقدا وأخذت عينا.

2– الخراج في العصر النبوي: الْخَرَاجُ: هو ما يوضع على الأرض غير العشرية من حقوق تُؤَدَّى عَنْهَا إِلَى بيت المال، وَوَجْهُ الصِّلَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِزْيَةِ أنهما يجبان على أهل الذمة، وَيُصْرَفَانِ في مصارف الْفَيْءِ. ومن الفروق بينهما: أن الجزية توضع على الرؤوس، أما الخراج فيوضع على الأرض، والجزية تسقط بالإسلام، أما الخراج فلا يسقط بالإسلام، ويبقى مع الإسلام والكفر[91]. وقد دفع رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– خيبر بأرضها ونخلها إلى أهلها مقاسمة على النصف[92].

كما ارتضى أهل وادي القرى[93] أن يفعل بهم رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– ما فعل بأهل خيبر[94].

ويعدُّ ما فعله النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– بأهل خيبر تطبيقًا عمليا للخراج بمفهومه العام؛ وذلك لَمَّا أراد النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– إجلاء اليهود من خيبر قالوا: يا محمد، دَعْنَا نكون في هذه الأرض نصلحها ونقوم عليها؛ فأعطاهم خيبر على أن لهم النصف من الزرع والنخيل ما شاء رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–؛ حيث روي أنهم أتو النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– فقالوا: إن ثمرنا قد طاب فابعث خارصا بيننا وبينك؛ فبعث

(82) الواقدي، 1989م، المغازي (1031/3). وابن هشام، السيرة النبوية (525/2).

(83) المعافر: برود باليمن منسوبة إلى معافر، وهي قبيلة باليمن. ابن منظور، محمد بن مكرم، 1414هـ، لسان العرب (590/4).

(84) ابن هشام، السيرة النبوية (596/2).

(85) تبالة: موضع ببلاد اليمن. الحموي، معجم البلدان (9/2).

(86) جُرْشُ: من مخاليف اليمن من جهة مكة. وقيل: إن جرش مدينة عظيمة باليمن وولاية واسعة. الحموي، معجم البلدان (126/2).

(87) الواقدي، المغازي (1031/3)، وابن هشام، السيرة النبوية (525/2)، والقاسم بن سلام، الأموال (ص287).

(88) القاسم بن سلام، الأموال (ص41).

(89) مقنا: قرية قرب أيلة. الحموي، معجم البلدان (5/ 187).

(90) الصالحي، محمد بن يوسف، 1414هـ/1993م، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (461/5).

(91) ابن الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين، 1421هـ/2000م، الأحكام السلطانية (ص153).

(92) البلاذري، أحمد بن يحيى، 1988م، فتوح البلدان (ص36).

(93) وادي القرى: هو واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى والنسبة إليه وادي وإليه نسب عمر الوادي وفتحها النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– سنة سبع عنوة ثم صولحوا على الجزية. الحموي، معجم البلدان، (345/5).

(94) الهمشري، النظام الاقتصادي في الإسلام (ص245).

النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– ابن رواحة، فلما طاف في نخلهم، فنظر إليهم فقال: «والله ما أعلم في خلق الله أحدا أعظم فرية، وأعدى لرسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– منكم، والله ما خلق الله أحدا أبغض إلي منكم، والله ما يحملني ذلك على أن أحيف عليكم قدر مثقال ذرة، وأنا أعلمها» قال: «ثم خرصها جميعا الذي لهم، والذي لليهود ثمانين ألف وسق»، ثم قالت اليهود: حربتنا؛ فقال ابن رواحة: «إن شئتم، فأعطونا أربعين ألف وسق، ونخرج عنكم وإن شئتم أعطيناكم أربعين ألف وسق، وتخرجون عنا» فنظر بعضهم إلى بعض فقالوا: بهذا قامت السماوات، والأرض، وبهذا يغلبونكم[95].

كما صالح أهل فدك على ما صالح عليه أهل خيبر فلما سمع بهم أهل فَدَكٍ قد صنعوا ما صنعوا بعثوا إلى رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– أن يحقن دماءهم وَيُخَلُّوا له الأموال، فصالحهم على مثل ذلك؛ فكانت خيبر فيئًا بين المسلمين، وكانت فدك خالصة لرسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–؛ لأنهم لم يُجْلِبُوا عليها بخيل ولا ركاب[96].

من خلال استعراض هذه الموارد، يتضح أن السياسة المالية النبوية لم تعتمد على مصدر واحد، بل أسست لنظام تتعدد فيه الأوعية الضريبية (ضريبة على الثروة، ضريبة على الدخل الزراعي، ضريبة على الرؤوس، حصة من غنائم الحرب)؛ مما يمنح الدولة مرونة وقدرة عالية على تمويل وظائفها المتعددة، من الرعاية الاجتماعية إلى بناء القوة العسكرية وإدارة علاقاتها الخارجية.

المبحث الثاني: آليات العدالة التوزيعية وأولويات الإنفاق العام

لا تكتمل معالم السياسة المالية بدراسة جانب الإيرادات فحسب، بل لا بد من تحليل الجانب الآخر من الميزانية، وهو الإنفاق؛ لقد أولى النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– اهتمامًا بالغًا لكيفية توزيع الثروة وإنفاقها، فلم يكن المال هدفًا بحد ذاته، بل وسيلة لتحقيق مقاصد عليا كالكفاية والعدالة والتنمية. وقد تبلورت سياسة الإنفاق النبوي في مسارين متكاملين: الأول: توزيع الأصول الإنتاجية (الأراضي، المعادن) لتمكين الأفراد والمجتمع، والثاني: توزيع الثروة المنقولة وتوجيهها نحو أولويات محددة تخدم المصالح العامة.

المطلب الأول: توزيع الأصول الإنتاجية: سياسة الإقطاع والتمليك الجماعي

تُعد الأصول الإنتاجية، وعلى رأسها الأرض، عصب التنمية الاقتصادية. وقد انتهج النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- سياسة توزيعية نشطة لهذه الأصول، تهدف إلى إخراجها من حالة الجمود إلى دائرة الإنتاج، وتمكين الأفراد اقتصاديًا؛ وقد اتخذت هذه السياسة شكلين رئيسيين: الإقطاع الفردي، والتمليك الجماعي.

أولًا: الإقطاع التنموي كآلية لـ منح الأصول الإنتاجية المشروطة:

تمثل سياسة الإقطاع التي مارسها النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أداة تنموية متقدمة، يمكن التعبير عنها بالمصطلح المعاصر "منح الأصول الإنتاجية المشروطة، ويُعرّف الإقطاع اصطلاحًا بأنه "تسويغ الإمام من مال الله شيئًا لمن يراه أهلًا لذلك"[97]، إلا

(95) البلاذري، فتوح البلدان (ص36). وعبدالرزاق في المصنف (123/4 رقم 7204).

(96) المحطوري، السيرة النبوية (ص245).

(97) الزحيلي، د. وهبة مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته

أن التطبيق النبوي يكشف أنه لم يكن هبة عشوائية، بل كان منحًا استثماريًا هادفًا ومقيدًا بشرط الإحياء والإنتاج؛ هذا الشرط الجوهري، الذي فهمه الصحابة جيدًا حتى تقرر لاحقًا نزع الأرض ممن يعطلها ثلاث سنين[98]، هو ما يحول الإقطاع من مجرد تمليك إلى أداة تمكين اقتصادي تمنع اكتناز الموارد. وقد تنوعت هذه الأصول الممنوحة لتشمل:

الأصول العقارية (الأراضي والدور): كان الهدف الأساسي هو التوسع الزراعي والعمراني؛ فشمل الإقطاع منح الأراضي الزراعية، سواء كانت من أراضي الفيء كإقطاعه -صلى الله عليه وآله وسلم- للزبير بن العوام أرضًا من أموال بني النضير وخيبر[99]، أو من أراضي الموات التي لا مالك لها بهدف استصلاحها[100]، كما فهم من إقطاعه -صلى الله عليه وآله وسلم- من أرض المدينة ما كان عفا، أي ما ليس لأحد فيه أثر أو ما ليس فيه ملك[101] والأراضي التي "لا يبلغها الماء"[102]. كما امتد ليشمل إقطاع الدور، حيث مُنح عدد من الصحابة مواضع لبناء مساكنهم[103]؛ مما يمكن اعتباره سياسة إسكان مبكرة تساهم في التخطيط العمراني للمدينة الناشئة.

الأصول الطبيعية (المعادن والمياه): لم يقتصر الإقطاع على الأصول الظاهرة، بل امتد إلى الثروات الباطنية ومصادر المياه، في رؤية استراتيجية لتشجيع استغلال الموارد الكامنة. ويتجلى ذلك في إقطاعه -صلى الله عليه وآله وسلم- "معادن القَبَلِيَّةِ[104] لبلال بن الحارث المزني[105]، وإقطاعه صخر بن أبي العيلة البجلي الأحمسي[106] "مصادر مياه "لقبيلة بني سليم[107]. إن منح حق استغلال هذه الموارد للأفراد والجماعات القادرة على تنميتها يمثل شكلًا مبكرًا من الشراكة التنموية؛ حيث تقدم الدولة الأصل، ويقدم الأفراد الجهد ورأس المال، وتعود المنفعة على المجتمع بأسره.

وبهذا، يظهر الإقطاع النبوي كأداة سياسة مالية متعددة الأبعاد، تهدف إلى تحقيق الأمن الغذائي (إقطاع الأراضي)، والاستقرار الاجتماعي (إقطاع الدور)، والتنمية الصناعية الأولية (إقطاع المعادن)،

(4642/6)، والهمشري، النظام الاقتصادي في الإسلام (ص257).

(98) الهمشري، النظام الاقتصادي في الإسلام (ص259).

(99) الحموي، فتوح البلدان (ص30).

(100) الحموي، فتوح البلدان (ص41).

(101) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (111/3).

(102) ابن سلام، الأموال (ص297).

(103) منهم عبدالله بن جحش بسوق الدقيق بالمدينة، وعثمان بن مضعون، وابن مسعود، وعمرو بن حريث، وعتبة بن فرقد. الهمشري، النظام الاقتصادي في الإسلام (ص260).

(104) أخرجه أحمد في المسند (7/5 رقم 2785). والقبلية: منسوبة إلى قَبَل –بفتح القاف والباء– وهي ناحية من ساحل البحر، بينها وبين المدينة خمسة أيام، وقيل: هي من ناحية الفُرع، وهو موضع بين نخلة والمدينة. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (10/4).

(105) بلال بن الحارث المزني: صحابي، شجاع، من أهل بادية المدينة، أسلم سنة 5 هـ. وكان من حاملي ألوية (مزينة) يوم الفتح. توفي سنة 60آخر آيام معاوية، عن 80 عاما. ابن الأثير، أسد الغابة (413/1 رقم 491).

(106) صحابي، عداده في أهل الكوفة. ابن الأثير، أسد الغابة (11/3 رقم 2490).

(107) وممن أقطعهم النبي الإمام علي بئر قيس، وأبا بكر أعطاه بئر حجر، وعمر بن الخطاب أعطاه بئر جرم، وآمنة بنت الأرقم أقطعها النبي ركى ماء بالعقيق، والحصين بن شمت عددا من المياه بالمروت في أرض الشام. الهمشري، النظام الاقتصادي (ص261).

وكل ذلك ضمن إطار مشروط يضمن الكفاءة ويمنع الاحتكار.

ثانيًا: التمليك الجماعي: آلية توزيع أراضي الفتح (العنوة)

أما الأراضي التي فُتحت عنوة (بالقوة العسكرية)؛ فقد اتبع النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في توزيعها سياسات مرنة تكيفت مع كل حالة؛ مما يدل على عمق نظرته الاستراتيجية:

1- نموذج التقسيم المباشر (بنو قريظة): بعد غزوة الخندق، تم تقسيم أراضي بني قريظة وعقاراتهم على المقاتلين المسلمين؛ حيث أُعطي للراجل سهم وللفارس سهمان[108]؛ مما كان بمثابة مكافأة مباشرة للمقاتلين وتعزيز لقدراتهم الاقتصادية.

2- نموذج المزارعة والمقاسمة (خيبر ووادي القرى): على الرغم من فتح خيبر عنوة، وبعد أن تم تقسيمها نظريًا على المقاتلين، استجاب النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لطلب اليهود بالبقاء فيها كـ "مزارعين" مقابل نصف المحصول[109]؛ هذا القرار الاستراتيجي حقق عدة أهداف:

أ- اقتصاديًا: ضمن استمرار الإنتاج الزراعي دون انقطاع، مستفيدًا من خبرة اليهود في الزراعة.

ب- اجتماعيًا: تجنب تحويل المقاتلين فجأة إلى ملاك أراضٍ قد لا يملكون خبرة زراعتها؛ مما قد يؤدي إلى تعطيل الإنتاج.

ج- ماليًا: وفر للدولة وللمسلمين دخلًا زراعيًا ثابتًا (خراج المقاسمة) دون تحمل أعباء التشغيل المباشر.

وقد اختلف في عدد الأفراد الذين ضربت لهم السهام من أرض خيبر؛ ففي «فتوح البلدان» عن ابن عباس قال: قسمت خيبر عَلَى ألف وخمسمائة سهم وثمانين سهما، وكانوا ألفا وخمسمائة وثمانين رجلا. الَّذِينَ شهدوا الحديبية منهم ألف وخمسمائة وأربعون، والَّذِينَ كانوا مع جَعْفَر بْن أبي طالب بأرض الحبشة أربعون رجلا وأسهم لهم الرسول رغم أنهم لم يشاركوا في الحرب، وبهذا صارت السهام ألفًا وخمسمائة سهم وثمانين سهما[110].

3- نموذج الوقف العام (مكة المكرمة): عند فتح مكة، لم يقسم النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- دورها أو أراضيها، بل تركها لأهلها، معتبرًا إياها حرمًا آمنًا[111]. هذا القرار رسخ مكانة مكة الدينية، وحافظ على نسيجها الاجتماعي، وجعلها وقفًا عامًا لكل المسلمين.

إن هذا التنوع في سياسات توزيع الأصول الإنتاجية يكشف عن فقه عميق للواقع؛ حيث لم تكن هناك سياسة جامدة واحدة، بل كانت هناك مجموعة من الأدوات (الإقطاع، التقسيم، المزارعة، الوقف) يتم استخدامها بما يحقق المصلحة العليا للدولة والمجتمع في كل ظرف.

المطلب الثاني: أولويات الإنفاق العام وتوزيع الثروة المنقولة:

إذا كان المطلب السابق قد تناول توزيع الأصول الإنتاجية الثابتة؛ فإن هذا المطلب يركز على المسار الثاني لسياسة التوزيع النبوية، وهو توزيع الثروة

(108) المحطوري، السيرة النبوية (ص220).
(109) الهمشري، النظام الاقتصادي في الإسلام (ص267، 268)، والبلاذري، فتوح البلدان (ص34، و38)، والواقدي، المغازي (633/2).
(110) البلاذري، فتوح البلدان، (ص38).
(111) الهمشري، النظام الاقتصادي في الإسلام (ص273).

المنقولة (النقد، السلع، المواشي). ويمكن التمييز في هذا المسار بين نوعين من التدفقات المالية: الأول: هو التوزيع المباشر للحصص المخصصة شرعًا لفئات معينة، والثاني: هو الإنفاق العام السيادي الذي يخضع لتقدير رأس الدولة لتحقيق المصالح العامة.

أولًا: التوزيع المباشر للحصص: حقوق الأفراد والجماعات

أقرت السياسة النبوية حقوقًا مالية مباشرة لفئات محددة في المجتمع؛ حيث كانت الدولة تقوم بدور المنظم والوسيط في إيصال هذه الحقوق لأصحابها.

1- توزيع أموال الزكاة: باعتبارها حقًا للفقراء والمستحقين، كانت أموال الزكاة توزع وفق المصارف الثمانية التي حددتها آية سورة التوبة ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ...﴾ [التوبة: 60]، وقد تميز نظام توزيعها بالجمع بين **اللامركزية** (توزيعها على فقراء المنطقة نفسها أولًا)، **والمركزية** (إرسال الفائض إلى بيت المال في المدينة)، كما يظهر في توجيه النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لمعاذ بن جبل؛ حين قال لأهل اليمن: «ائْتُونِي بِخَمِيسٍ[112] أَوْ لَبِيسٍ آخُذْهُ مِنْكُمْ مَكَانَ الصَّدَقَةِ، فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَأَنْفَعُ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ»[113].

2- توزيع حصص الغنائم: تم تخصيص الجزء الأكبر من الغنائم (أربعة أخماسها) للمقاتلين بشكل مباشر؛ مما كان بمثابة حافز مادي ونظام مكافآت فوري، كما أقرت السياسة النبوية توزيعات خاصة داخل هذا الإطار، مثل "السَّلَب" للقاتل؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «مَنْ قَتَلَ قتيلًا فله سَلَبُهُ»[114]، و"الرضخ" لغير المقاتلين المشاركين في المعركة كالنساء اللاتي كن يداوين الجرحى[115]، و"النفل" لأصحاب البلاء المتميز في القتال؛ لما روي أنه -صلى الله عليه وآله وسلم- نفل الربع بعد الخمس في بدأته، ونفل الثلث بعد الخمس في رجعته[116]؛ مما يعكس نظام حوافز متدرج ومرن[117].

3- توزيع العطايا الخاصة (تأليف القلوب): استخدم النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- جزءًا من أموال الغنائم والزكاة كأداة سياسية لتأليف قلوب حديثي الإسلام من زعماء القبائل، كما حدث في توزيع غنائم حنين؛ حيث أعطى المؤلفة قلوبهم في غزوة حنين وكانوا أشرافًا من أشرافِ الناس يتألَّفُهُمْ ويتألف بهم قومَهم: فأعطى أبا سفيان بن حرب مائةَ بعير وأربعين أوقية من الفضة؛ فقال: وابني معاوية فأعطاه مائة، ثم قال: وابني يزيد فأعطاه مائة! وأعطى المئات لكل من حكيم بن حزام[118]، وصفوان بن أمية[119]، وغيرهم[120]، وأعطى خمسين من

(112) الخميس: الثوب الذي طوله خمسة أذرع. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (79/2).

(113) ابن سلام، الأموال (ص712).

(114) أخرجه البخاري (287/2رقم 3142)، ومسلم (961/1 رقم 1751)، وأبو داود (103/3 رقم 2738).

(115) الهمشري، النظام الاقتصادي في الإسلام، (ص277). والحديث أخرجه مسلم (1444/3 رقم 1812).

(116) أخرجه أحمد في مسنده (10/29 رقم 17466).

(117) أبو يوسف، الخراج، (ص18)، وابن سلام، الأموال، (ص453).

(118) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد القرشي، أبو خالد. كان من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام. أسلم عام الفتح. توفي بالمدينة سنة 54 هـ، وقيل 58هـ. ابن الأثير، أسد الغابة (58/2)، وابن عبدالبر، الاستيعاب (417/1).

(119) صفوان بن أمية بن خَلَفٍ الْجُمَحِيّ، من أفصح قريش، وأشرافها في الجاهلية، وأحد الْمُطْعِمِينَ، أسلم بحنين، وحَسُنَ إسلامه. ابن الأثير، أسد الغابة (24/3)، وابن سعد، الطبقات الكبرى (449/5).

(120) منهم الحارثِ بن كَلَدَةَ، وسهيل بن عمرو، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس التميمي، ومالك بن عوف

الإبل رجالًا من قريش[121]، وأعطى عباس بن مرداس[122] أباعر فسخطها! وعاتب النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– بأبيات، فقال –صلى الله عليه وآله وسلم–: اقْطَعُوا عَنِّي لِسَانَهُ، فَأَعْطَوْهُ حَتَّى رَضِيَ فَكَانَ ذَلِكَ قَطْعَ لِسَانِهِ[123].

ثانيًا: الإنفاق العام السيادي: أولويات ميزانية الدولة

إلى جانب توزيع الحصص المباشرة، كان للدولة حصة سيادية من الموارد (خُمس الغنائم، والفيء كاملًا، وفائض الزكاة) تتصرف فيها وفق أولويات استراتيجية تهدف إلى بناء الدولة وحماية المجتمع. ويمكن رصد أبرز بنود هذا الإنفاق العام فيما يلي:

1- الإنفاق الدفاعي والأمني: احتل هذا البند الأولوية القصوى؛ حيث كان النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يوجه جزءًا كبيرًا من إيرادات الفيء لشراء "الكراع والسلاح"؛ كما ورد عن عمر بن الخطاب في وصف أموال بني النضير: «فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ»[124]؛ إدراكًا منه أن القوة العسكرية هي ضمان بقاء الدولة وحماية الدعوة[125].

2- الإنفاق على الجهاز الإداري (رواتب العمال): لضمان كفاءة الإدارة ونزاهتها، أقر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- رواتب ثابتة لعماله وولاته، كراتب عتاب بن أسيد[126] والي مكة الذي كان يمنحه درهمًا كل يوم[127]، كما أرسى مبدأ "كفاية الموظف" لمنع الفساد والرشوة، كما في قوله: «مَنْ وَلِيَ لَنَا عَمَلًا وَلَيْسَ لَهُ مَنْزِلٌ فَلْيَتَّخِذْ مَنْزِلًا، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيَتَزَوَّجْ، أَوْ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَتَّخِذْ خَادِمًا، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ دَابَّةٌ فَلْيَتَّخِذْ دَابَّةً»[128].

3- **الإنفاق على البنية التحتية والمصالح العامة:** وُجِّهت الأموال لبناء المرافق الحيوية كالمساجد التي كانت مركزًا للعبادة والعلم والإدارة، وحفر الآبار، وإصلاح مجاري المياه، وهي مشاريع ذات نفع عام تخدم كافة أفراد المجتمع.

4- الإنفاق الاجتماعي وشبكة الأمان: شمل هذا البند نجدة أهل البادية عند تعرضهم للكوارث الطبيعية (الجائحة)، وتحمل الديات لإصلاح ذات البين، وقضاء ديون المعسرين؛ مما يمثل شكلًا مبكرًا من أشكال التأمين الاجتماعي وصناديق الكوارث؛ حيث روي أن للأعراب وأهل البادية حقًّا في المال عند

النضري. المحطوري، السيرة النبوية، (ص297).

(121) منهم مخرمةُ بن نوفل الزهري، وعُمَيرُ بن وهب الجُمَحِيُّ، وهشام بن عمرو، وسعيد بن يربوع المخزومي وعديُّ بن قيس السهمي. المحطوري، السيرة النبوية (ص297).

(122) العباس بن مرداس بن أبي عامر السلمي من مصر شاعر فارس من سادات قومه أمه الخنساء الشاعرة أدرك الجاهلية والإسلام وأسلم عام الفتح وجاهد مع المسلمين إلى أن توفي في أيام عمر. ابن سعد، الطبقات الكبرى (15/4).

(123) الواقدي، المغازي (944/3)، وابن هشام، السيرة النبوية (135/4).

(124) أخرجه مسلم (1376/3 رقم 1757).

(125) ينظر: العلوي، الجامع الكافي (8/ 352).

(126) عتاب بن أسيد القرشي الأموي، أسلم يوم الفتح، واستعمله النبي على مكة بعد الفتح، وله عشرون سنة، قيل: توفي سنة 23هـ على الأرجح. ابن حجر، الإصابة (444/2)، وابن عبدالبر، الاستيعاب (45/1).

(127) ابن هشام، السيرة النبوية (153/4).

(128) أخرجه أحمد في مسنده (543/29 رقم 18015).

رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– في ثلاثة وجوه: أَحَدُهَا: أَنْ يَظْهَرَ عَلَيْهِمْ عَدُوٌّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَعَلَى الْإِمَامِ وَالْمُسْلِمِينَ نَصْرُهُمْ وَالدَّفْعُ عَنْهُمْ بِالْأَبْدَانِ وَالْأَمْوَالِ، أَوْ تُصِيبُهُمُ الْجَوَائِحُ، مِنْ جُدُوبَةٍ تَحِلُّ بِبِلَادِهِمْ فَيَصِيرُونَ مِنْهَا إِلَى الْحُطَمَةِ فِي الْأَمْطَارِ وَالْأَرْيَافِ، فَلَهُمْ فِي الْمَالِ الْمَغُوثَةُ وَالْمُوَاسَاةُ، أَوْ أَنْ يَقَعَ بَيْنَهُمُ الْفَتْقُ فِي سَفْكِ الدِّمَاءِ حَتَّى يَتَفَاقَمَ فِيهِ الْأَمْرُ، ثُمَّ يُقْدَرُ عَلَى رَتْقِ ذَلِكَ الْفَتْقِ وَإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ وَحَمْلِ تِلْكَ الدِّمَاءِ بِالْمَالِ فَهَذَا حَقٌّ وَاجِبٌ لَهُمْ؛ فَهَذِهِ الْحُقُوقُ الثَّلَاثَةُ هِيَ الَّتِي تَجِبُ لَهُمْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: الْجَائِحَةُ، وَالْفَتْقُ، وَغَلَبَةُ الْعَدُوِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَعَلَيْهَا كُلِّهَا شَوَاهِدُ فِي التَّنْزِيلِ وَالْآثَارِ[129].

5- الإنفاق على التعليم ونشر المعرفة: تجلى ذلك في جعل تعليم القراءة والكتابة فداءً لبعض أسرى بدر، وهو استثمار استراتيجي في رأس المال البشري[130].

6- الإنفاق الدبلوماسي (إكرام الوفود): كان منح الجوائز والهدايا للوفود التي تفد على النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- جزءًا من السياسة الخارجية للدولة، يهدف إلى بناء علاقات طيبة مع القبائل وتعزيز مكانة الدولة[131].

ثالثًا: إدارة الخزانة العامة (بيت المال)

لتنظيم هذه التدفقات المالية، اتخذ النبي –صلى الله عليه وآله وسلم- من المسجد النبوي مقرًا لحفظ الأموال النقدية والعينية (بيت المال)، بينما خصص أراضي محمية خارج المدينة، مثل "حِمَى النقيع"، لرعاية الأصول الحيوانية للدولة (خيل الجهاد وإبل الصدقة)[132]. وقد تميزت إدارته المالية بالكفاءة والسرعة، حيث كان هديه -صلى الله عليه وآله وسلم- ألا يؤخر تقسيم الأموال أو إنفاقها؛ ضمانًا لوصول الحقوق لأصحابها وتحقيق المنفعة العامة دون تأخير[133].

المبحث الثالث: المبادئ الحاكمة للسياسة المالية النبوية وآفاق تطبيقها المعاصر

بعد استعراض مصادر السياسة المالية النبوية وأولويات إنفاقها، ينتقل البحث في هذا المبحث إلى مستوى أعمق من التحليل، وهو استخلاص المبادئ الحاكمة التي شكلت الإطار الفلسفي والتنظيمي لهذه السياسة؛ إن هذه المبادئ لا تمثل مجرد إجراءات تاريخية، بل هي قواعد كلية قابلة للتطبيق والاستلهام في مواجهة التحديات الاقتصادية المعاصرة، ويتناول هذا المبحث تحليل هذه المبادئ من خلال ثلاثة محاور: تنظيم الأسواق، وتحفيز الإنتاج، وضمان الحوكمة الرشيدة

المطلب الأول: مبادئ تنظيم الأسواق وضمان استقرارها

لم يقتصر دور النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– على إنشاء سوق مادي للمسلمين، بل أرسى مجموعة من المبادئ والقواعد التنظيمية التي تضمن كفاءة هذا السوق وعدالته واستقراره، وتمنع الممارسات الضارة التي كانت سائدة، ويمكن إجمال هذه المبادئ فيما يلي:

أولًا: إرساء الإطار التشريعي للمعاملات

وضع النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– القواعد الأساسية التي تضبط صحة التعاملات وتمنع النزاع؛

(129) ابن سلام، الأموال (ص327).
(130) ابن سعد، الطبقات الكبرى (26/2).
(131) الهمشري، النظام الاقتصادي في الإسلام (ص378).
(132) الهمشري، النظام الاقتصادي في الإسلام (ص372).
(133) الهمشري، النظام الاقتصادي في الإسلام، (ص373).

وذلك من خلال تحديد المباح والمحظور في البيوع؛ فمن جهة، منع البيوع التي تنطوي على جهالة أو غرر، كما في نهيه عن «بيع ما ليس عندك»[134]. ومن جهة أخرى، حارب الممارسات التي تضر بآلية السوق الحرة، كنهيه عن "تلقي الركبان" الذي يهدف إلى خداع البائع عن سعر السوق الحقيقي، ونهيه عن "بيع الحاضر للبادي" الذي يحول دون وصول السلع مباشرة للمستهلكين، وعن "النجش" الذي يخلق طلبًا وهميًا، وعن "البيع على بيع أخيه" الذي يفسد التنافس الشريف؛ حيث روي عنه –صلى الله عليه وآله وسلم– أنه قال: «لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ»[135].

ثانيًا: تفعيل الرقابة المؤسسية ومنع الغش

لضمان تطبيق هذه التشريعات، مارس النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– رقابة مباشرة وفعالة على السوق، وتفقد بنفسه المعاملات لرصد المخالفات؛ وتُعد حادثة مروره على صبرة طعام وإدخال يده فيها ليكتشف بللًا أسفلها، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ»؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»[136] بمثابة إعلان تأسيسي لمبدأ حماية المستهلك وشفافية المعاملات.

ولم تقتصر الرقابة على شخصه الكريم، بل اتخذت طابعًا مؤسسيًا بتعيين ولاة متخصصين على الأسواق، كسعيد بن سعيد بن العاص[137] على سوق مكة، وعمر بن الخطاب على سوق المدينة؛ مما يمثل النواة الأولى لنظام "الحسبة" في الإسلام[138].

ثالثًا: اعتماد آلية السوق في تحديد الأسعار

أقر النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– مبدأ حرية الأسعار وتركها تتحدد بناءً على قوى العرض والطلب الطبيعية، ورفض التدخل بالتسعير الجبري؛ ويتجلى هذا المبدأ في إجازته لعمليات الصرافة "بسعر يومها" ما لم يفترق المتعاقدان وبينهما شيء؛ بدليل ما روي عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَقْبِضُ الْوَرِقَ مِنَ الدَّنَانِيرِ، وَالدَّنَانِيرَ مِنَ الْوَرِقِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وآله وسلم– وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ: إِنِّي كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَقْبِضُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ؛ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا، وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»[139]؛ مما يعني أن السعر المعتبر هو السعر الذي يرتضيه الطرفان بحرية وقت إبرام العقد. هذه السياسة تضمن كفاءة السوق وتمنع تشكل الأسواق السوداء التي غالبًا ما تكون نتيجة للتدخلات السعرية غير المدروسة.

---

(134) أبو داود (68/4 رقم 3503)، والترمذي (534/1 رقم 1233)، وابن ماجه (737/2 رقم 3187)، والنسائي (289/7 رقم 4613).

(135) البخاري (755/2 رقم 2043)، ومسلم (1155/3 رقم 1515)، والنسائي (256/7 رقم 4496).

(136) مسلم (99/1 رقم 102).

(137) سعيد بن سعيد بن العاص القرشي الأموي. كان إسلامه قبل فتح مكة بيسير، واستعمله النبي بعد الفتح على سوق مكة، فلما خرج رَسُول اللَّهِ –صلى الله عليه وآله وسلم– إلى الطائف خرج معه فاستشهد. ابن عبدالبر، الاستيعاب (621/2 رقم 984).

(138) الحلبي، علي بن إبراهيم بن أحمد، 1427هـ، السيرة الحلبية، إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون (459/3).

(139) أخرجه أحمد (359/10 رقم 6238)، وأبو داود (250/3 رقم 3354)، والنسائي (281/7 رقم 4582).

رابعًا: توحيد معايير القياس لضمان العدالة

لأن العدالة في التبادل التجاري تبدأ من دقة أدوات القياس، قام النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بتوحيد المعايير المرجعية للأوزان والمكاييل، حمايةً للحقوق ومنعًا للتلاعب؛ فبقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»[140]، لم يكن يقرّ عرفًا فحسب، بل كان يؤسس لبنية تحتية معيارية للاقتصاد، تضمن توحيد المقادير، وتسهل تقويم السلع، وتمنع النزاعات الناشئة عن اختلاف وحدات القياس.

خامسًا: تحريم الممارسات الاحتكارية والمخلّة باستقرار السوق

لتحقيق سوق عادلة ومستقرة، حارب النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- الممارسات التي تؤدي إلى الإضرار بالمنافسة واستغلال حاجات الناس:

1- تحريم الربا: تم تحريم المعاملات الربوية بشكل قاطع؛ لما لها من انعكاسات خطيرة على الاقتصاد، فهي لا تقتصر على كونها استغلالًا لحاجة المحتاج، بل تؤدي إلى زيادة كلفة رأس المال، وتثبيط الاستثمار الحقيقي، وإحداث خلل بنيوي في الاقتصاد، كما تشهد بذلك الأزمات المالية المعاصرة، وقد جاء التحذير الإلهي منها في صورة إعلان حرب: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:278، 279].

2- منع الاحتكار: حُرّم الاحتكار الذي يهدف إلى حبس السلع الأساسية لرفع أسعارها، واعتُبر فاعله خاطئًا كما في الحديث عنه -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: «**لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ**»[141]. إن هذه السياسة تهدف إلى ضمان تدفق السلع في السوق، ومنع سيطرة فئة قليلة على أقوات الناس وحاجياتهم، والحفاظ على استقرار الأسعار عند مستويات عادلة.

المطلب الثاني: مبادئ تحفيز الإنتاج وتحقيق الاكتفاء الذاتي

لم تقتصر السياسة المالية النبوية على تنظيم التبادل التجاري، بل امتدت لتشمل سياسات استراتيجية تهدف إلى تحفيز جانب الإنتاج في الاقتصاد، وتعزيز قيم العمل، والسعي نحو تحقيق الاكتفاء الذاتي للأمة، وتتجلى هذه المبادئ في الإجراءات التالية:

أولا: تشجيع استغلال الأراضي الزراعية (إحياء الموات): حثّ عليه الصلاة والسلام على السعي إلى الاكتفاء الذاتي في الموارد باستغلال الأراضي وزراعتها، وكره حبسها بوارًا دون إنتاج وتنمية، ذلك أنه نظر -صلى الله عليه وآله وسلم- في المدينة، ورأى أن المجتمع المدني في غالبه مجتمعًا زراعيًا، فوجد الأراضي الصالحة للزراعة لم تُستغل بشكل صحيح أو كامل، ووجدها بأيدي مَن حبسها دون استثمار، فدأب على التشجيع على استغلالها وإحياء مواتها؛ فقال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزْرَعَهَا، أَوْ عَجَزَ عَنْهَا، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، وَلَا يُؤَاجِرْهَا»[142]، **ووصل** إلى تمليكها

(140) أبو داود (246/3 رقم 3340)، والنسائي (54/5 رقم 2520)، والبيهقي في السنن (31/6).

(141) مسلم (1228/3 رقم 1605)، وأبو داود (271/3 رقم 3447)، والترمذي (567/3 رقم 1267)، وابن ماجه (728/2 رقم 2154).

(142) أخرجه أحمد (170/22 رقم 14269)، ومسلم

بإحيائها لمُحييها باستغلالها؛ حثا منه على عدم ترك هذا المورد معطلا؛ فقال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»[143]؛ لما في الزراعة من أهمية كبيرة في جانب الاكتفاء الذاتي للدولة، **وفي** هذا يؤكد الشهيد القائد رحمه الله تعالى أن من كمال الإيمان في مواجهة أعداء الله الاهتمام بالجانب الاقتصادي والزراعي للأمة، والعمل على بنائه بناءً حقيقيًّا، وتحقيق الاكتفاء الذاتي للأمة؛ ليكون لديها القدرة على مواجهة أعدائها، وتستطيع أن تقدم المواقف المشرفة؛ فيقول: «بإمكانك أن تربي هذا الشعب، بإمكانك أن تبني هذا الشعب اقتصاديا حتى تؤمّن له الاكتفاء الذاتي. الإيمان، كمال الإيمان في مجال مواجهة أعداء الله مرتبط به تمامًا ارتباطًا كبيرًا، الاهتمام بالجانب الاقتصادي لتكون الأمة التي تريد أن تنطلق في مواجهة أعدائها، وأن تقف مواقف مشرفة في مواجهة أعدائها قادرة على ذلك؛ لأنها مكتفية بنفسها في قوتها الضروري، في حاجاتها الضرورية»[144].

وكما بين الشهيد القائد أن الأمة التي لا تمتلك قوتها وغذائها لن تستطيع أن تقف في مواجهة أعدائها؛ فيقول: «لا تستطيع أن تقف على قدميك وتصرخ في وجه أعدائك وأنت لا تملك قوتك»[145].

كما لا يمكن للأمة أن تتحرر من هيمنة أعدائها وتمتلك قرارها إلا بتحررها الغذائي والاقتصادي واعتمادها على ذاتها، وتحقيق الاكتفاء الذاتي لها؛ يقول الشهيد القائد: «متى ما زرعنا ملكنا قوتنا، متى ما ملكنا قوتنا استطعنا أن نقول: لا، استطعنا أن نصرخ في وجوههم، استطعنا أن نتخذ القرار الذي يليق بنا»[146].

ثانيا: ترسيخ قيم العمل والإنتاج ومحاربة البطالة:

لم تكن السياسة النبوية مجرد إجراءات، بل كانت أيضًا عملية بناء ثقافي تهدف إلى ترسيخ "أخلاقيات العمل والإنتاجية "في المجتمع. فقد عمل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- على تغيير النظرة الدونية لبعض المهن، وربط الكسب من عمل اليد بقيم إيمانية عليا؛ محاربًا بذلك ثقافة البطالة والاتكالية، ويتجلى هذا في عدة توجيهات:

1- تفضيل الكسب على المسألة: حيث جعل العمل، مهما بدا بسيطًا، أشرف وأكرم من سؤال الناس، كما في قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلَهُ فَيَأْتِيَ الْجَبَلَ، فَيَجِيءَ بِحُزْمَةٍ مِنْ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، فَيَسْتَغْنِيَ بِثَمَنِهَا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ»[147]. هذا التوجيه لا يحارب الفقر فحسب، بل يحارب "ثقافة الفقر" ويعزز الكرامة الإنسانية.

2- ربط العمل بالعبادة: تجاوز النموذج النبوي الفصل بين العمل والحياة الروحية؛ فاعتُبر الساعي

(1176/3 رقم 1536).

(143) الترمذي (662/3 رقم 1387)، وأبو داود (453/2 رقم 3073)، والبيهقي (99/6).

(144) الشرقي، قراءة في المشروع القرآني للشهيد القائد حسين بدر الدين الحوثي، (ص480).

(145) الحوثي، السيد حسين بن بدر الدين، دروس من هدي القرآن الكريم، معرفة الله، نعم الله، الدرس الخامس (ص5).

(146) الحوثي، السيد حسين بن بدر الدين، 1422هـ، دروس من هدي القرآن الكريم، من نحن ومن هم (ص2).

(147) أخرجه أحمد في مسنده (43/3 رقم 1430)، والبيهقي في سننه (153/6).

على رزقه وأهله كالمجاهد في سبيل الله، وفُضِّل العامل المنتج على العابد المنقطع للعبادة دون عمل[148].

وبهذا، أسس النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لمجتمع منتج يرى في العمل قيمة دينية ودنيوية، ويعتبر الاعتماد على الذات أساسًا للكرامة الفردية وقوة المجتمع.

ثالثًا: توفير فرص العمل ومعالجة الفقر هيكليا:

كان صلى الله عليه وآله وسلم يوفر فرص العمل للعاطلين للتكسب منها؛ فقد روي أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- يَسْأَلُهُ؛ فَقَالَ: «أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيءٌ»؟ قَالَ: بَلَى حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، قَالَ: «ائْتِنِي بِهِمَا»، فَأَتَاهُ بِهِمَا فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- بِيَدِهِ وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ»؟ قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ، قَالَ: **«مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ»**؟ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ؛ فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ وَأَعْطَاهُمَا الأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: «اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالآخَرِ قَدُومًا فَأْتِنِي بِهِ»؛ فَأَتَاهُ بِهِ فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- عُودًا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ وَلَا أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا»؛ فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ؛ فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ؛ فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم-: «هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ»[149].

رابعًا: التشجيع على التجارة والصناعة والاحتراف:

أ- الترغيب في التجارة الصدوقة: دعا النبي صلوات الله عليه وعلى آله إلى ضرورة كسب المال بالجهد والعمل في الصناعة والاحتراف والكدّ والأكل من عمل اليد؛ فقال: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُؤْمِنَ الْمُحْتَرِفَ»[150].

ب- الحث على الكسب من عمل اليد والاحتراف: حيث قال -صلى الله عليه وآله وسلم-: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»[151].

خامسًا: الاهتمام بالصناعات الاستراتيجية (صناعة الأسلحة):

اهتمّ النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بصناعة الأسلحة وأدوات الغزو والجهاد وحثّ على صناعتها وتعلّمها؛ فقال: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ الثَّلَاثَةَ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالْمُمِدَّ بِهِ، وَالرَّامِيَ بِهِ»[152]. كما حرص على الاستفادة في الصناعات الحربية ولو من خبرات خارجية؛ حيث بعث النبي عروة بن مسعود[153]

(148)المنذري، الترغيب والترهيب، (525/2).

(149) أبو داود (120/2 رقم 1641).

(150) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (380/8 رقم 8934)، والقضاعي في مسند الشهاب (148/2 رقم1072).

(151) البخاري (730/2 رقم 1966)، والطبراني في المعجم الكبير، (267/20 رقم 631).

(152) أخرجه أحمد في مسنده (532/28 رقم 17300)، والبيهقي في السنن (13/10)، والطيالسي في مسنده (135/1 رقم 1006).

(153) عروة بن مسعود بن معتب الثقفي، كان غائبًا عندما حاصر النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- الطائف، فلما قدم أسلم، وذلك في السنة التاسعة للهجرة، وعاد إلى قومه

وغيلان بن سلمة[154] إلى جُرَشَ[155] ليتعلما عمل الدّبّابَاتِ[156] وَالْمَنْجَنِيقَ[157] والصُّبُورِ[158] يُرِيدَانِ أَنْ يَنْصِبَاهُ عَلَى حِصْنِ الطّائِفِ[159].

ولأهمية الجانب الاقتصادي في بناء قدرات الأمة لتتمكن من الوقوف في مواجهة أعدائها ومواجهة المخاطر والتحديات والتهديدات التي تواجهها، ولتتمكن من النهوض بمسؤوليتها، والقيام بواجبها ودورها في نصر دين الله، والعمل على إعلاء كلمته ونشر دينه؛ يقول السيد القائد: «الجانب الاقتصادي بالنسبة للمسلمين مهم في أن يستطيعوا أن يقفوا في مواجهة أعدائهم، في أن يستطيعوا أن يقوموا بواجبهم وبمسؤولياتهم أمام الله من العمل على إعلاء كلمته ونصر دينه، ونشر دينه في الأرض كلها»[160].

المطلب الثالث: مبادئ الحوكمة المالية وضمان الشفافية والعدالة:

لضمان استدامة النظام المالي وعدالته، أرسى النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– مجموعة من المبادئ الحاكمة التي تشكل ما يعرف اليوم بمبادئ "الحوكمة الرشيدة؛ هذه المبادئ تهدف إلى تحقيق التوازن، ومنع الفساد، وضمان الشفافية، وحفظ الحقوق، وتتجلى في التطبيقات النبوية التالية:

أولًا: تحقيق التوازن في الميزانية ومعالجة العجز:

اعتمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم مبدأ التوازن المالي بين الإيرادات والمصروفات؛ لأن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– كان ينفق في حدود ما لديه من أموال، وقد يحصل عجز في ميزانية الدولة بسبب زيادة المصروفات عن الواردات؛ لأسباب خارجية عن الإرادة لم تكن في الحسبان؛ فيتم تغطية هذا العجز من خلال الاقتراض؛ فقد روي أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– استقرض من ثلاثة نفر من قريش: من صفوان بن أمية[161] خمسين ألف درهم، وأربعين ألف درهم من عبدالله بن أبي ربيعة[162]، وحويطب

يدعوهم فقتلوه. ابن سعد، الطبقات الكبرى (5/ 503، 504).

(154) غيلان بن سلمة: معدود من الشعراء، وأحد أشراف ثقيف، توفي آخر أيام عمر. ابن عبدالبر، الاستيعاب (321/3)، وابن الأثير، أسد الغابة (328/4).

(155) جُرَشُ: من مخاليف اليمن من جهة مكة، وهي في الإقليم الأول. الحموي، معجم البلدان (126/2).

(156) الدبابة: الَّتِي تُتَّخَذ للحُروبِ، يَدْخُلُ فِيهَا الرِّجالُ، ثُمَّ تُدفَع فِي أَصلِ حِصْنٍ، فيَنْقُبونَ، وَهُمْ فِي جَوْفِها، سمِّيَت بِذَلِكَ لأَنها تُدْفع فتَدِبُّ. ابن منظور، لسان العرب (371/1).

(157) المنجنيق: القَذَّاف، الَّتِي تُرْمَى بِهَا الْحِجَارَةُ، دَخِيلٌ أَعجمي مُعَرَّبٌ. ابن منظور، لسان العرب (338/10).

(158) الصُّبُورُ: مفردها صَبُرٌ: وهو جِلْدٌ يُغَشَّى خشبًا، فيها رجال تُقَرَّبُ إلى الحصون لقتال أهلها. ابن منظور، لسان العرب (480/4).

(159) الواقدي، المغازي (924/3)، والمحطوري، السيرة النبوية، (ص294).

(160) الشرقي، قراءة في المشروع القرآني للشهيد القائد حسين بدر الدين، (ص478، 479).

(161) صفوان بن أمية بن خَلَفٍ الْجُمَحِيّ، من أفصح قريش، وأشرافها في الجاهلية، وأحد الْمُطْعِمِينَ، أسلم بحنين، وأعطاه رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– خمسين بَعِيرًا تأليفًا؛ فَحَسُنَ إسلامه. ابن الأثير، أسد الغابة (24/3)، وابن حجر، الإصابة (181/2).

(162) عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة المخزومي، وأمُّه ثقفية، وهو والد عمر الشاعر، ولاه عمر على الجند، ثم ولاه عثمان حتى حصر فجاء ينصر عثمان فسقط عن راحلته بقرب مكة فمات. ابن أبي خيثمة، أبو بكر أحمد، التاريخ الكبير (9/5).

بن عبدالعزى[163] أربعين ألف درهم، فكانت ثلاثين ومائة ألف فقسمها بين أصحابه من أهل الضعف[164].

ثانيًا: منع تركز الثروة: حيث سعى إلى التوازن وعدم تركز المال في عدد أو فئة محددة؛ يظهر ذلك من قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ (الحشر:7]؛ فالشريعة إذا شرعت حكمًا ونصت على الهدف منه كان الهدف علامة هادية لملء الجانب المتحرك من صور الاقتصاد الإسلامي بصيغ تشريعية تضمن على تحقيقه؛ فالنبي –صلى الله عليه وآله وسلم– لم يكن مبلغًا فقط للأمة، بل إنه كان يضع العناصر المتحركة والمستوحاة من القرآن الكريم في مختلف شؤون الحياة المالية[165].

ثالثًا: تطبيق مبدأ الشفافية والمحاسبة: اعتمد النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– مبدأ الشفافية والمساءلة؛ حيث كان –صلى الله عليه وآله وسلم– يستوفي الحساب على العمال؛ يحاسبهم على المستخرج والمصروف[166]؛ كما فعل مع عامله ابن اللُّتْبِيَّةِ[167]؛ حيث حاسبه عندما قال الرجل: هذا لكم، وهذا أُهدي لي؛ فقام رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: « مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ، حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعِرُ»، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ثم قال: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ» مرتين[168]. وكان يقول أيضا: «أَيُّمَا عَامِلٍ اسْتَعْمَلْنَاهُ وَفَرَضْنَا لَهُ رِزْقًا فَمَا أَصَابَ بَعْدَ رِزْقِهِ فَهُوَ غُلُولٌ»[169].

رابعًا: توثيق المعاملات المالية: نظم المعاملات المالية بكتابة الديون؛ لحفظ الحقوق وتوثيقها؛ ومنع الاحتيال والتلاعب؛ تطبيقا لقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[البقرة:282].

خامسًا: إرساء قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار" كقاعدة حاكمة: وضع النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– الضوابط والقواعد الاقتصادية التي تضبط التعامل المالي، ومن أهمها قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار»؛ فقد روي عنه –صلى الله عليه وآله وسلم– أنه قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ»[170]، وهذه قاعدة شرعية

(163) حويطب بن عبد العزى بن أبي قيس بن عبد ود العامري القرشي، له صحبة، أسلم عام الفتح وشهد غزوة حنين، عاش مائة وعشرين سنة، ومات سنة أربع وخمسين. ابن حجر، الإصابة (1/ 364).

(164) الواقدي، المغازي (863/2).

(165) الصدر، محمد باقر، 1443هـ، الإسلام يقود إلى الحياة (48/5).

(166) الصلابي، علي محمد محمد، 1429هـ/2008م، السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث (ص869).

(167) عبد الله بن اللتبية الأزدي، له صحبة استعمله النبي في الصدقات. قال في فتح الباري (366/3): واللتبية بضم اللام وسكون المثناة: من بني لتيب: حي من الأزد. قاله ابن دريد. قيل: إنها كانت أمه. ابن الأثير، أسد الغابة (274/3).

(168) أخرجه البخاري (136/4رقم 1500)، ومسلم (1463/3رقم 1832).

(169) أخرجه أبو داود (3/ 134 رقم 2943)، والحاكم (406/1)، وابن خزيمة (70/4 رقم 2369)، والبيهقي (355/6).

(170) البخاري (88/1 رقم 213،215)، ومسلم (240/1

يدخل تحتها كل ما يؤدي إلى الإضرار بالمجتمع.

سادسا: الحث على السماحة في المعاملات: في قوله –صلى الله عليه وآله وسلم–: «رَحِمَ اللهُ عَبْدًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، سَمْحًا إِذَا اشْتَرَى، سَمْحًا إِذَا قَضَى، سَمْحًا إِذَا اقْتَضَى»[171]. ليكن البيع بيعا سمحا بموازين عدل وأسعار لا تجحف بالفريقين البائع والمبتاع، لا تجحف بالبائع هذا التاجر أو صاحب السلعة لا تجحف به: لا تغرمه، لا تفقده الربح بمقابل أن يبيع سلعته، إذا لم يعد يربح قد يترك البيع والشراء، وقد يترك العمل في توفير وجلب تلك السلع؛ لأنه لم يعد يربح فيها، إذًا خُذ بعين الاعتبار ألا تظلمه، أن يكون له هامش ربح معين بالعدل والحق، ولا يكون في لك أيضًا إجحاف بالمبتاع، بالمشتري، بالمستهلك والمشتري يحتمل غرامات كبيرة وكلفة هائلة جدًّا حتى يربح ذلك البائع أرباحا خيالية[172].

المطلب الرابع: استشراف آفاق التطبيق: النموذج النبوي كحل للتحديات المعاصرة:

بعد استعراض أسس السياسة المالية النبوية ومبادئها الحاكمة، يبرز السؤال الأهم: كيف يمكن لهذه المبادئ أن تتجاوز سياقها التاريخي لتقدم حلولًا عملية للتحديات الاقتصادية التي تواجه عالمنا اليوم؟ هذا المطلب يستشرف آفاق التطبيق من خلال التركيز على نماذج محددة من الهدي النبوي وربطها مباشرةً بالأزمات المعاصرة:

أولا: ترشيد الاستهلاك وإدارة الموارد كحل لأزمة الاستدامة:

إدارة الموارد وترشيد الاستهلاك الخاص والعام: وذلك في الاقتصاد في استخدام الموارد والاستفادة من التوالف وإعادة استخدام ما يمكن استخدامه من المواد المستعملة، وهو ما يُعرف اليوم بـ: إعادة التدوير؛ إذ لم يكتف عليه الصلاة والسلام بالنظر والتركيز على الإنتاج وإدارة أدواته، وإنما حضّ على المحافظة على المواد الأولية والموارد العامّة، تلك التي يمثّل الاقتصاد فيها تخفيض المصاريف والحدّ من تبديدها، ما يعني رفع نسبة الربح والمردود المادي كمًّا ونوعًا، بما يعود بالفائدة على المجتمع كلّه، ومن تلك التوجيهات النبوية الشريفة التي تبرز جانبًا من إدارة المال نذكر:

أ– نهى –صلى الله عليه وآله وسلم– عن السرف في استخدام الموارد وأنكر على المسرفين، ولاسيما المياه التي تمثل الحياة؛ فروي أَنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وآله وسلم– مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ؛ فَقَالَ: «مَا هَذَا السَّرَفُ يَا سَعْدُ»؟ قَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ سَرَفٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ»[173].

ب– أمر النبي بالحفاظ على الطاقة وأخذ أسباب الأمان في استخدامها؛ فقال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: «خَمِّرُوا الآنِيَةَ، وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ، وَأَجِيفُوا الْبَابَ، وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ عِنْدَ الرُّقَادِ، فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا اجْتَرَّتِ الْفَتِيلَةَ، فَأَحْرَقَتِ الْبَيْتَ..»[174].

رقم 292)، والترمذي (102/1 رقم 70)، والنسائي (106/4)، وابن ماجة (125/1 رقم 347، 349)، والبيهقي (412/2)، وابن أبي شيبة في المصنف في الأحاديث والآثار (115/1 رقم 1304).

(171) البخاري (730/2 رقم 1970)، وابن ماجه (742/2 رقم 2203)، وابن حبان (267/11 رقم 4903).

(172) الحوثي، الدرس العاشر من عهد الإمام علي لمالك الأشتر، (ص234، 235).

(173) أخرجه أحمد في مسنده (637/11 رقم 7066).

(174) أخرجه أحمد في مسنده (357/23 رقم 15167)،

ج- أمر عليه الصلاة والسلام بالاستفادة من المخلّفات والتوالف، ومن ذلك: «أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- مرّ بشاة ميتة، فقال «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا»؟ قالوا: إنها ميتة!، قال: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»[175].

د- شجع على شراء ما فيه تأمين للمصادر المائية؛ فقد روي أن المسلمين شكوا إلى النبي استئثار اليهود ببئر رومة[176]؛ فقال -صلى الله عليه وآله وسلم-: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ، يُوَسِّعُ بها على المُسْلِمِينَ، وله الجَنَّةُ»[177].

ثانيًا: جودة العطاء والإنفاق كقيمة أخلاقية واقتصادية:

دعا ورغب في الإنفاق مما يحب المتصدق والمنفق؛ قال تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران:92]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة:267]. وما روي من حديث عوف بن مالك[178]، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- وَمَعَهُ الْعَصَا وَفِي الْمَسْجِدِ أَقْنَاءٌ مُعَلَّقَةٌ، فِيهَا قِنْوٌ[179] فِيهِ حَشَفٌ[180]، فَغَمَزَ الْقِنْوَ بِالْعَصَا الَّتِي فِي يَدِهِ، قَالَ: «لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ، تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْهَا، إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ لَيَأْكُلُ الْحَشَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «أَمَا وَاللهِ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، لَتَدَعُنَّهَا أَرْبَعِينَ عَامًا لِلْعَوَافِي»[181] قَالَ: فَقُلْتُ: اللهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «يَعْنِي الطَّيْرَ وَالسِّبَاعَ» قَالَ: وَكُنَّا نَقُولُ: إِنَّ هَذَا لِلَّذِي تُسَمِّيهِ الْعَجَمُ، هِيَ الْكَرَاكِيُّ[182]. وما روي أن رجلًا أعطى في الصدقة بعيرًا مهزولًا، فقال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «... اللَّهُمَّ لَا تُبَارِكْ فِيهِ وَلَا فِي إِبِلِهِ»؛ فبلغ ذلك الرجل فجاء بناقة حسناء، فقال: أتوب إلى الله

والبخاري (1205/3 رقم 3138)، والترمذي (143/5 رقم 2857)، وأبو يعلى في مسنده (98/4 رقم2130).

(175) أبو داود (369/4 رقم4126)، والنسائي (174/7 رقم4248)، وابن حبان (106/4 رقم1291)، والدارقطني (45/1، 46)، والبيهقي في سننه (19/1).

(176) هي بئر قديمة جاهلية في أسفل وادي العقيق في براح واسع من الأرض. الحموي، معجم البلدان (299/1).

(177) النسائي (235/6 رقم 3608)، والترمذي (627/5 رقم 3703)، وابن خزيمة (121/4 رقم 2492)، والدارقطني (196/4)، والبيهقي في سننه (168/6).

(178) الأشجعي، أسلم عام خيبر، أول مشاهده الفتح، وكان حامل راية قومه، وقيل: خيبر، توفي بدمشق سنة 73هـ على الأصح، أخرج له الجماعة. ابن الأثير، أسد الغابة 300/4، وابن عبدالبر، الاستيعاب 298/3، وابن حجر، الإصابة 43/2.

(179) القنو: العذق بما فيه من الرطب. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (116/4).

(180) الحشف: اليابس الفاسد من التمر. وقيل: الضعيف الذي لا نوى له كالشيص. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (391/1).

(181) العوافي: العافية والعافي: كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (266/3).

(182) أخرجه أحمد في مسنده (399/39 رقم 23976)، وابن حبان (177/15 رقم 6774)، والبيهقي في السنن (136/4)، والطبراني في المعجم الكبير (55/18 رقم 99). **والكَرَاكي**: جمع كُرْكي: وهو طائر معروف، كبير أغبر اللون، طويل العنق والرجلين، أبتر الذنب، قليل اللحم، يأوي إلى الماء أحيانًا. مصطفى، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط (784/2).

عز وجل وإلى نبيه –صلى الله عليه وآله وسلم–؛ فقال النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي إِبِلِهِ»[183]. وهذا الحديث وإن كان في زكاة الفريضة، ولكن ينبغي الإنفاق من الطيب وعن طيب خاطر، ويقصد من ورائه الأجر والثواب.

إن استعراض هذه المبادئ، من تنظيم الأسواق وتحفيز الإنتاج إلى ضمان الحوكمة الرشيدة وترشيد الاستهلاك، يثبت أن السياسة المالية النبوية لم تكن مجرد مجموعة من الإجراءات المتفرقة، بل كانت منهجًا متكاملًا ذا رؤية استراتيجية؛ ففي مواجهة تحدي الاحتكار وغياب العدالة، قدم النموذج النبوي سوقًا مفتوحة ورقابة فعالة، وفي مواجهة تحدي الفقر والبطالة، أرسى قيم العمل والإنتاجية وسياسات التشغيل، وفي مواجهة تحدي الفساد وهدر الموارد، طبق مبادئ الشفافية والمحاسبة الصارمة.

وبذلك، فإن الرصد للجانب التطبيقي في التصرفات النبوية الشريفة في إدارة المال، وتولّي النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بنفسه كثيرًا من التخطيط والرقابة والمتابعة، يبرز لنا حقيقة الأثر بالفعل، فضلًا عن قابلية التطبيق. ليستقر لنا منهج واضح المعالم، يربط الدنيا بالآخرة، ويغطي حاجات الإنسان المادية بسلوك حضاري معتدل يوازن بين الروح والجسد، والفرد والجماعة، ويقدم إجابات عملية وشاملة لأعقد التحديات التي تواجه اقتصاداتنا المعاصرة".

الخاتمة

في ختام هذا البحث، الذي سعى لتقديم تحليل هيكلي للسياسة المالية في العهد النبوي، واستكشاف مدى قابليتها لتقديم حلول للتحديات المعاصرة، يمكن استخلاص جملة من النتائج والتوصيات التي تمثل جوهر هذه الدراسة:

أولا: النتائج:

لقد خلص البحث إلى مجموعة من النتائج المترابطة التي تتجاوز التفاصيل الجزئية لترسم صورة كلية للنموذج النبوي:

1- أظهر البحث أن السياسة المالية النبوية لم تكن مجرد آلية لجمع الإيرادات وتوزيعها، بل كانت أداة تنموية استراتيجية شاملة؛ فقبل اكتمال تشريع الموارد الدائمة (كالزكاة والجزية)، بدأت السياسة النبوية ببناء المقومات الأساسية للاقتصاد عبر أدوات مبتكرة كالمؤاخاة (لتحقيق التكافل)، وإنشاء سوق مستقلة (لتحقيق السيادة الاقتصادية)، وتشجيع الوقف (لتحقيق التنمية المجتمعية).

2- كشفت الدراسة عن مرونة فائقة في بناء هيكل الإيرادات؛ حيث تطورت المصادر من الاعتماد على المبادرات التطوعية والمناوشات الاقتصادية المبكرة، إلى إرساء نظام متكامل من الموارد التشريعية الدورية (الزكاة، الجزية، الخراج) وغير الدورية (الفيء، الغنائم)؛ مما يعكس قدرة النموذج النبوي على التكيف مع مراحل تطور الدولة.

3- أثبت البحث أن سياسة التوزيع النبوية كانت تعمل على مسارين متوازيين:

توزيع الأصول الإنتاجية (الأرض والموارد): عبر آليات الإقطاع التنموي المشروط بالإحياء، والتمليك الجماعي لأراضي الفتح؛ بهدف تمكين الأفراد وتحفيز الإنتاج.

توزيع الثروة المنقولة: عبر تخصيص حصص

(183) النسائي (30/5 رقم 248)، وابن خزيمة في صحيحه (22/4 رقم 2274)، والبيهقي في السنن (157/4).

مباشرة للأفراد (أنصبة الغنائم) والفئات المستحقة (مصارف الزكاة)، وتوجيه الإنفاق العام السيادي نحو أولويات استراتيجية: كالدفاع، والأمن، والبنية التحتية، وشبكات الأمان الاجتماعي.

4- استخلص البحث أن المبادئ التي أرساها النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: (الشفافية والمحاسبة، منع تركز الثروة، توثيق المعاملات، قاعدة لا ضرر ولا ضرار) لا تمثل مجرد توجيهات أخلاقية، بل تشكل إطارًا متكاملًا لما يعرف اليوم بـ "الحوكمة الاقتصادية الرشيدة، وهو ما يمثل جوهر استدامة أي نظام مالي ونجاحه.

5- أظهرت الدراسة أن المبادئ الحاكمة للسياسة النبوية، مثل تحفيز الإنتاج عبر التمكين الاقتصادي، وترشيد الاستهلاك، ورفع كفاءة استخدام الموارد (إعادة التدوير)، والتركيز على جودة العطاء، تقدم حلولًا مباشرة ومبتكرة لتحديات معاصرة ملحة كالبطالة الهيكلية، وأزمة الاستدامة البيئية، وتفاوت توزيع الثروة.

ثانيا: التوصيات:

1- توصي الدراسة بضرورة الاهتمام بإنشاء المراكز البحثية التي تهتم بالبحث في مجال الفكر المالي، وإبراز هذا الجانب المهم من حياة النبي-صلى الله عليه وآله وسلم-.

2- إجراء دراسات مقارنة بين المبادئ الحاكمة للسياسة المالية النبوية والنظريات الاقتصادية الحديثة (مثل اقتصاديات جانب العرض، اقتصاديات التنمية، نظرية الحوكمة)؛ لبيان أوجه الالتقاء والاختلاف، وإبراز الإضافة المعرفية للنموذج الإسلامي.

3- الدعوة إلى إحياء وتطوير أدوات التمويل التنموي المهملة كالوقف والإقطاع المشروط، وتوجيهها نحو مشاريع البنية التحتية، ودعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة، واستصلاح الأراضي، كبدائل أكثر استدامة من الاعتماد الكلي على الاقتراض العام.

4- ضرورة تبني مبادئ الشفافية والمحاسبة الصارمة (على غرار قصة ابن اللتبية) كجزء لا يتجزأ من قوانين الخدمة المدنية ومكافحة الفساد، مع تفعيل دور الأجهزة الرقابية لضمان الفصل التام بين المال العام والخاص.

5- ضرورة إيجاد برامج للعناية بمن يعانون من ظروف صعبة جدًّا أوصلتهم إلى مستوى السؤال والتسول، وتوفير ضرورياتهم، والتأهيل لهم عمليًّا بما يغنيهم عن ذلك، وما يرتقي بهم إلى مستوى حصولهم على أرزاقهم واحتياجاتهم الضرورية من مصادر دخل: إما وفق رعاية اجتماعية، أو من خلال العمل الذي هُيأت لهم فُرَصُهُ وأسبابه.

المصادر والمراجع

[1] القرآن الكريم.

[2] ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد، 1409هـ، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار التاج، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

[3] ابن أبي الوفاء القرشي، عبدالقادر بن محمد، 1413هـ/ 1993م، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو، مؤسسة الرسالة، ط2.

[4] ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد، 1994م، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت.

[5] ابن الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين، 1421هـ/2000م، الأحكام السلطانية، تعليق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت،

لبنان.
[6] ابن حبان البستي، محمد بن حبان بن أحمد، 1414هـ/1993م، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية.
[7] ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، 1359هـ، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتاب العربي، بيروت.
[8] ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، 1412هـ/1992م، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية.
[9] ابن سلام، أبو عبيد القاسم، الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت.
[10] ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله، 1415هـ/1995م، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
[11] ابن ماجة، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد عبدالباقي، دار الكتب العلمية، بيروت.
[12] ابن هشام، عبدالملك،1411هـ، السيرة النبوية، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت.
[13] أبو داود، سليمان بن الأشعث، 1388هـ، إعداد: عزة عبيد الدعاس، وعادل السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
[14] أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى، 1413هـ/1993م، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، دار الثقافة العربية، الطبعة الثانية.
[15] أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة.
[16] أحمد بن حنبل،1421هـ، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
[17] الأزرق، توفيق، 2020م، الخصائص العامة للاقتصاد الإسلامي وأهم المبادئ التي تحكمه، مجلة الدراسات الدينية، جامعة أنقرة، تركيا.
[18] البخاري، محمد بن إسماعيل، 1407هـ/1987م، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى البغا، دار ابن كثير، الطبعة الثالثة.
[19] البصري الضرير، نور الدين أبو طالب عبدالرحمن، 1421هـ/2000م، الواضح في شرح مختصر الخرقي، تحقيق: د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، دار خضر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
[20] البلاذري، أحمد بن يحيى، 1988م، فتوح البلدان، دار ومكتبة الهلال، بيروت.
[21] البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، 1413هـ/1992م، دار المعرفة، بيروت.
[22] الترمذي، محمد بن عيسى، 1408هـ/1987م، سنن الترمذي، تحقيق: كمال الحوت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
[23] الحارثي، نورة بنت أحمد حامد، 1441هـ، نظام المحاسبة المالية في عصر النبي والخلفاء الراشدين، جامعة بيشة، الجمعية المصرية للقراءة والمعرفة.
[24] الحلبي، علي بن إبراهيم بن أحمد، 1427هـ، السيرة الحلبية، إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 459/3.
[25] الحموي، ياقوت، 1995م، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، بدون.
[26] الحميري، محمد بن عبد المنعم، 1980م، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، الطبعة الثانية.
[27] الحوثي، السيد حسين بن بدر الدين، 1422هـ/2002م، دروس من هدي القرآن الكريم، سلسلة آيات من سورة المائدة، الدرس الرابع، اليمن، صعدة، ط2.

[28] الحوثي، السيد حسين بن بدر الدين، 1422هـ/2002م، دروس من هدي القرآن الكريم، سلسلة دروس معرفة الله، وعده ووعيده، الدرس الحادي عشر، اليمن، صعدة، الطبعة الثانية.

[29] الحوثي، السيد حسين بن بدر الدين، 1422هـ، دروس من هدي القرآن الكريم، من نحن ومن هم، اليمن، صعدة.

[30] الحوثي، السيد حسين بن بدر الدين، 1424هـ/2003م، دروس من هدي القرآن الكريم، سلسلة دروس رمضان، سورة البقرة، الدرس التاسع، اليمن، صعدة، الطبعة الثانية.

[31] الحوثي، السيد حسين بن بدر الدين، 1422/11/9هـ/2002/1/22م، دروس من هدي القرآن الكريم، معرفة الله، نعم الله، الدرس الخامس، اليمن، صعدة.

[32] الحوثي، السيد عبدالملك بن بدر الدين، 1443هـ، دروس من عهد الإمام علي لمالك الأشتر حينما ولاه على مصر، الوحدة الفنية بمكتب السيد عبدالملك بدر الدين الحوثي، موقع شبكة البينات الثقافية، الطبعة الأولى.

[33] الخطيب، عبدالكريم، السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة، دار الفكر العربي، بدون.

[34] خلاف، عبدالوهاب، 1988م/ 1408هـ، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، دار القلم.

[35] الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق: عبدالله هاشم يماني، دار المحاسن للطباعة.

[36] الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد 1406هـ / 1986م، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة.

[37] الراغب الأصفهاني، أبو القاسم، الحسين بن محمد، 1412هـ/1992م، مفردات ألفاظ القران، تحقيق: صفوان داوودي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى.

[38] الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر، 1407 هـ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة.

[39] الساجد، عشري، 2006م، النظام المالي في عصر الخلفاء الراشدين، دار الجامعة للطباعة والنشر الإسكندرية.

[40] السمهودي، علي بن عبدالله بن أحمد، 1419هـ، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

[41] الشرقي، فاضل محسن، 1439هـ/2018م، قراءة في المشروع القرآني للشهيد القائد السيد حسين بدر الدين الحوثي القيادة والمنهج، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية اليمني، صنعاء، الطبعة الثانية.

[42] الصالحي، محمد بن يوسف، 1414هـ/1993م، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

[43] الصدر، محمد باقر، 14433هـ، الإسلام يقود إلى الحياة، مركز الأبحاث والدراسات المتخصصة للشهيد الصدر، المدرسة الإسلامية، إيران، الطبعة الأولى.

[44] الصلابي، علي محمد محمد، 1429هـ/2008م، السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة.

[45] الصنعاني، عبدالرزاق بن همام، المصنف، 1403هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، الطبعة الثانية.

[46] الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، 1404هـ/1983م، المعجم الكبير، تحقيق: حمد بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل.

[47] الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، 1415هـ، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.

[48] الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، الطبعة السادسة.

[49] الطيالسي، سليمان بن داود، مسند أبي داود الطيالسي، دار المعرفة، بيروت.

[50] العجلوني، أحمد طه، 2010م، النظام المالي الإسلامي المعاصر: الإطار النظري وإمكانية التطبيق العملي، الجامعة الأردنية، دراسات العلوم الإدارية، المجلد 37، العدد2.

[51] العلوي، أبو عبدالله محمد بن علي، 2014م، الجامع الكافي في فقه الزيدية، تحقيق: عبدالله حمود العزي، مؤسسة المصطفى الثقافية، صعدة، اليمن، الطبعة الأولى.

[52] العماري، حسن سالم، 2005م،المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي"، ورقة عمل مقدمة ضمن مؤتمر: "مستجدات العمل المصرفي في سوريا في ضوء التجارب العربية والعالمية "، دمشق.

[53] غلوش، أحمد أحمد، 1424هـ/2004م، السيرة النبوية والدعوة في العهد المدني، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى.

[54] القضاعي، محمد بن سلامة بن جعفر، 1407هـ/1986م، مسند الشهاب، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

[55] قطب إبراهيم محمد، 1996م، النظم المالية في الإسلام، الهيئة العامة للكتاب، مصر، الطبعة الرابعة.

[56] كتاف، شافية، ولطرش، ذهيبة، 2020م، الإطار النظري لمؤسسات النظام المالي الإسلامي، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، المجلد3، العدد1.

[57] كرمي، أحمد عجاج، 1407هـ، الإدارة في عصر الرسول –صلى الله عليه وآله وسلم–، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى.

[58] الكفراوي، عوف محمد،2003م، النظام المالي الإسلامي (دراسة مقارنة)، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية.

[59] الكفراوي، عوف محمد،1997م، السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي، مكتبة الإشعاع، مصر، الطبعة الأولى.

[60] لعمارة، جمال، 1996م، المصارف الإسلامية، دار النبأ، الجزائر.

[61] المحطوري، المرتضى بن زيد، 1434هـ/2013م، السيرة النبوية التأريخ والقدوة والعبرة والعظة، مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، الطبعة الخامسة.

[62] المرزوقي، عمر بن فيحان، (2001م)، النشاط الاقتصادي من منظور إسلامي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مجلد (11) العدد (45).

[63] المنذري، عبدالعظيم بن عبدالقوي، (1388هـ /1968م)، الترغيب والترهيب، تحقيق: مصطفى محمد عمارة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر(تصوير: دار إحياء التراث العربي، بيروت)، الطبعة الثالثة.

[64] مصطفى، إبراهيم، والزيات، أحمد، والنجار، محمد، وعبدالقادر حامد، 1400هـ، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مطابع دار المعارف، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية.

[65] النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب، 1406هـ/1986م، سنن النسائي، تحقيق: أبي غدة، دار البشارة الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية.

[66] النيسابوري، مسلم بن الحجاج، 1407هـ/

1978م، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى.

[67] الهمشري، مصطفى، 1405هـ، النظام الاقتصادي في الإسلام من عهد بعثة الرسول – صلى الله عليه وآله وسلم– إلى نهاية عصر بني أمية، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية.

[68] الهيثمي، نورالدين بن علي بن أبي بكر، 1407هـ/1987م، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة.

[69] الواقدي، محمد بن عمر، 1989م، المغازي، تحقيق: مارسدن جونس، دار الأعلمي، بيروت، الطبعة الثالثة.